



جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مطبوعة في مقياس الاتزانات

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس - ل.م.د -

من إعداد :

شيخ سناء (أستاذة محاضرة "أ")

السنة الجامعية : 2021-2022

المبحث الثالث: آثار العقد

إذا نشأ العقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه على الوجه الذي سبق ذكره، توفرت له قوته الملزمة، ووجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزما به. وعليه، لا يتقيد بهذه القوة الملزمة للعقد إلا المتعاقدان فهما دون غيرهما من يلتزمان بالعقد وهذا ما يسمى بالقوة الملزمة للعقد من حيث الأشخاص، كما أن المتعاقدان يلتزمان بما تضمنه العقد من التزامات دون غيرها وهذا ما يسمى بالقوة الملزمة للعقد من حيث الموضوع.

إذن، فالعقد نسبي في قوته الملزمة من حيث الأشخاص (المطلب الأول)، ومن حيث الموضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القوة الملزمة للعقد من حيث الأشخاص

أثر العقد يقتصر على طرفيه، فالمتعاقدان دون غيرهما هما اللذان يلتزمان بالعقد كقاعدة عامة (الفرع الأول)، إلا أن هذا المبدأ العام قد ترد عليه استثناءات تجعل أثر العقد ينصرف إلى الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين

إذا قلنا أن العقد لا يتناول أثره إلا المتعاقدين، فيجب أن يكون ذلك مقترونا بالتوسيع في فهم كلمة "المتعاقدين"، فليس المقصود بهذه الكلمة المتعاقدين فحسب، بل المقصود هما ومن يمثلنه في التعاقد.

فالمتعاقدان إذا تعاقداً انصرف أثر العقد إليهما، وانصرف كذلك إلى الخلف العام، وقد ينصرف إلى الخلف الخاص.¹

وإذا كان انصراف آثار العقد بالنسبة للمتعاقدين يكون بصفة مطلقة وبدون قيود، إلا أن انصراف آثار العقد إلى الخلف العام أو الخلف الخاص والدائن، يكون مقيداً وغير مطلق، وبالتالي فإن مسألة انصراف آثار العقد للمتعاقدين ليس موضع جدل أو اختلاف ومن ثم فهي ليست في حاجة إلى توضيح، أمّا بالنسبة للأشخاص

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، رقم 334، ص 540 و 541.

الذين تربطهم صلة بالتعاقدين كالخلف العام والخلف الخاص، فانصراف آثار العقد لهم لا يكون إلا مقيدا وبشروط حدها القانون¹، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:
أولاً: الخلف العام

تنص المادة 108 من القانون المدني على ما يلي: "ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبيّن من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أنّ هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث". والخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات، أو في جزء منها باعتبارها مجموعا من المال، كالوارث والموصى له بجزء من التركة في مجموعها².

يتبيّن من هذه المادة أنّ الخلف العام تنصرف إليه آثار العقد كقاعدة عامة، إلا أنّ المشرع قيّد هذه القاعدة بالأحكام المتعلقة بالميراث، والتي يحكمها مبدأ "لا تركة إلاّ بعد سداد الديون"³، وهذا يعني أنّ الحقوق التي ينشئها العقد تنتقل إلى الوارث بعد موت المورث المتعاقد، أمّا الالتزامات فتبقي في التركة دون انتقالها إلى ذمة الوارث حتى تقتضي، ومتى أصبحت التركة خالية من الديون انتقلت ملكيتها إلى الوارث.

إذن، ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام ويرتبط به هذا الخلف كما يرتبط به السلف، إلاّ أنه استثناءً من هذه القاعدة، هناك حالات نصت عليها المادة 108 المذكورة أعلاه لا ينصرف أثر العقد فيها إلى الخلف العام، وهي:
أولاً: إذا كانت طبيعة التعامل تقتضي عدم انتقال الحق الناشئ عن العقد للورثة، كأن تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار في العقد، مثل التعاقد مع رسام معين أو مهندس معين.

¹- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 115.

²- كمن يوصى له بربع التركة أو نصفها أو ثلثها.

³- وهذا ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 180 من قانون الأسرة.

ثانياً: إذا نص القانون على انقضاء العقد بوفاة المتعاقد، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 586 من القانون المدني من انقضاء الوكالة بموت الموكلا أو الوكيل، وما نصت عليه المادة 439 من انتهاء الشركة بموت أحد الشركاء.

ثالثاً: يضيف الفقهاء سبباً ثالثاً يؤدي إلى عدم انصراف أثر العقد إلى الخلف العام، وهو اتفاق المتعاقدين على ذلك لأنّ العقد شريعة المتعاقدين.¹

ثانياً: الخلف الخاص

تنص المادة 109 من القانون المدني على ما يلي: "إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإنّ هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه."

الخلف الخاص هو من يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو في حق عيني عليها، فالمشتري يخلف البائع في المبيع، والموهوب له يخلف الواهب في المال، والموصى له بعين من التركة يخلف فيها الموصي.

حتى ينصرف أثر العقد إلى الخلف الخاص لابدّ من توافر الشروط التالية:

1- أن يكون العقد الذي ينصرف أثره إلى الخلف الخاص قد أبرم قبل انتقال الشيء إليه، وهذا بديهي إذ لا يمكن للشخص أن يبرم عقداً بخصوص شيء قد انتقل إلى الخلف، فيكون قد تصرف في غير ما يملك.

2- أن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد من مستلزمات الشيء، ومعنى أن تكون مستلزماته أن تكون مكملة أو محددة له، بحسب ما إذا كانت حقوقاً أو التزامات، فالحقوق التي تكون مكملة للشيء مثل حق ارتقاء لمصلحة العين المباعة، أو التأمين العيني أو الشخصي الذي عقد لضمان الدين، أو التأمين ضد الحريق الذي عقد لصالح المنزل المباع، والالتزامات التي تحدد الشيء مثل حق ارتقاء عليه

¹- لقد أغفل المشرع الجزائري ذكر هذا الاستثناء خلافاً للمشرع المصري الذي نصَّ عليه صراحة في المادة 145 من القانون المدني.

لمصلحة عقار آخر، أو قيد وارد عليه كقيد استعمال محل مباع للسكن فقط فلا يجوز استعماله كمقهى أو مطعم.¹

3- أن يكون الخلف عالما بهذه الحقوق والالتزامات وقت انتقال الشيء إليه، خاصة بالنسبة للالتزامات التي تنتقل الشيء الذي انتقل إليه، فلا يجوز للشخص أن يلتزم بشيء لم يعلم به².

الفرع الثاني: أثر العقد بالنسبة إلى الغير

الأصل أن العقد لا ينشئ للغير حقوقا ولا يلزمه بالتزامات، والمراد هنا بالغير كل من لم يكن طرفا في العقد ولا خلفا عاما أو خاصا للمتعاقدين³، أمّا أن ينبع العقد أثرا ينصرف إلى الغير فهذا ما نصت عليه المادة 113 من القانون المدني بقولها: "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا".

ويثير هذا النص البحث في مسألتين هما: التعهد عن الغير، والاشترط لمصلحة الغير.

أولاً: التعهد عن الغير

تنص المادة 114 من القانون المدني على ما يلي: "إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقييد الغير بتعهده، فإن رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ ما التزم به.

أمّا إذا قبل الغير هذا التعهد، فإن قبوله لا ينبع أثرا إلا من وقت صدوره، ما لم يتبيّن أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد."

¹- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 88.

²- إن إبرام العقد الوارد على عقار في شكل رسمي وتسجيله وشهره دليل كاف على علم المشتري بما يرد على العقد من التزامات.

³- ولو أن هناك حالات قد يعتبر فيها الخلف العام والخاص من الغير، يراجع بهذا الصدد: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، رقم 355 ص 553 و 554.

فالتعهد عن الغير يقصد به أن يلتزم شخص بأن يحصل على رضا شخص ثالث لإبرام عقد معين، ومثاله أن يتعهد محمد لصديقه علي بأن يشتري له سيارة صديقه رضا، أي أن يجعل رضا يبيع سيارته لعلي، فهذا هو التعهد عن الغير، فهنا إماً أن يقبل رضا أو يرفض، فإذا رفض فإنّ محمد يكون قد أخل بالتزامه بتعويض علي عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ هذا التعهد، ولكن يجوز لمحمد أن يشتري سيارة مماثلة لسيارة رضا فيكون قد نفذ التزامه، أما إذا قبل رضا أن يبيع سيارته لعلي، فإنّ محمد يكون قد نفذ ما تعهد به ويسحب من الاتفاق ويتم عقد جديد بين علي ورضا، ولا ينتج هذا العقد أثره الأمن يوم إبرامه ما لم يتبيّن أنّ رضا قصد أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد.

ثانياً: الاشتراط لمصلحة الغير

تنص المادة 116 من القانون المدني على أنه: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية أو أدبية".

ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد.

ويجوز كذلك للمشتّرط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبيّن من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك."

يستفاد من هذه المادة أن الاشتراط لمصلحة الغير هو اتفاق يقوم بين شخصين يسمى أحدهما المشترط والآخر المتعهد، يشترط فيه المشترط على المتعهد إنشاء حق للغير ليس طرفاً في العقد ويسمى هذا الغير المنتفع، ومثاله عقد التأمين على الحياة، فيستطيع الزوج (المشتّرط) أن يشترط على شركة التأمين (المتعهد) أن تتبعه مقابل الأقساط الذي يدفعها الزوج أن تدفع مبلغاً للزوجة (المنتفع) عند وفاته.

ويشترط لتحقيق الاشتراط لمصلحة الغير توافر شروط ثلاثة وهي:

- 1- أن يتعاقد المشترط باسمه لا باسم المنتفع، دون أن يدخل المنتفع طرفاً في العقد.

2- أن يشترط المشترط على المتعهد حقاً مباشراً للمنتفع، فإذا اشترط الحق لنفسه ثم حوله للمنتفع فلا تكون بقصد اشتراط لمصلحة الغير.

3- أن تكون للمشتري مصلحة شخصية في ترتيب حق للمنتفع من العقد الذي يبرمه، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية.

المطلب الثاني: القوة الملزمة للعقد من حيث الموضوع

نعرض في هذا المطلب لقوة العقد الملزمة من الناحية الموضوعية، وحتى نتمكن من ذلك يتبعنا أولاً أن نحدد مضمون العقد (الفرع الأول)، ثم نبين الجزء الذي يكفل قوة العقد الملزمة وبمعنى آخر المسؤولية العقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد موضوع العقد

إن تحديد موضوع العقد أمر هام لمعرفة مقصود الطرفين، وقد يرى القاضي أن العقد في حاجة إلى التفسير، فإذا فسره وجب عليه بعد ذلك أن يحدّد نطاقه، ثم وجب على المتعاقدين تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد لأن العقد شريعة المتعاقدين.

أولاً: تفسير العقد

يقصد بتفسير العقد هو أن يقف القاضي على قصد الإرادة المشتركة للمتعاقدين وقد نظم المشرع الجزائري في المادتين 111 و112 من القانون المدني القواعد التي يجب إتباعها في تفسير العقود، والتي لا تخرج عن ثلاثة حالات نتناولها تباعاً فيما يلي:

1- حالة وضوح عبارات العقد:

وفقاً لنص المادة 1/111 مدني جزائري فإنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، فالانحراف عن عبارة العقد يعدّ تحريفاً وتشويهاً لها مما يعرض الحكم للنقض.¹.

¹- لأنها تعتبر من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.

هذا، ويمنع المشرع القاضي من الانحراف على العبارة الواضحة في العقد، على أساس افتراض أن الإرادة الظاهرة في هذه الحالة هي الإرادة الباطنة المعتبرة عن النية المشتركة وهذه قاعدة جوهرية يقتضيها استقرار التعامل.¹

2- حالة غموض عبارات العقد:

إذا كانت عبارات العقد غير واضحة، بأن كانت غامضة أو متناقضة أو تحمل في جزئاتها أو في جملتها أكثر من معنى، أو مبهمة يتعمّن على القاضي أن يلجأ إلى تفسيرها حتى يزيل الغموض ويهتدي إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين.²

وقد نصت المادة 111/2 من القانون المدني على هذه الحالة بقولها: "أمّا إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات".

وعليه، فالقاضي حتى يكتشف الإرادة المشتركة للمتعاقدين يلجأ إلى عوامل داخلية³ تكون في العقد ذاته دون أن يقف عند المعنى الحرفي للألفاظ فالعبرة بالمعاني وليس بالألفاظ والمباني، لذا يتعمّن عليه ترجيح المعنى الأكثر انطباقاً مع الإرادة المشتركة للمتعاقدين، كما يمكن للقاضي أن يلجأ إلى عوامل أخرى خارجية عن العقد لتغييره مثل طبيعة التعامل وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين.⁴.

فالأمانة واجب على المتعاقد، والثقة حق له، فمن وجہ الإيجاب يجب أن يفهم عباراته، فإذا حدث خطأ في التعبير واستطاع أن يتبيّن ذلك أو كان في استطاعته أن يتبيّنه، فالأمانة تقضي عليه ألا يستغل الإبهام الذي وقع في التعبير طالما أنه فهمه على حقيقته، ويكون لمن وجہ الإيجاب الحق في أن يطمئن إلى العبارة بحسب

¹- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 240.

²- بلحاج العربي، نفس المرجع، ص 241.

³- لتفاصيل أكثر يراجع عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، فقرة 395، 396، 397 ص 608 ومايلها.

⁴- السلطة التقديرية للقاضي في الكشف عن إرادة المتعاقدين تُعتبر من أمور الواقع التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا.

ظاهرها وهذه هي الثقة بين المتعاقدين¹، كما أنه متى كانت عبارات العقد غير واضحة فإنه يمكن الاستهداء بالعرف.

3- حالة الشك في التعرف على إرادة المتعاقدين:

إذا كانت عبارات العقد غامضة ولم يتمكن القاضي من التعرف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين بالرغم من أخذه بقواعد التفسير السابقة، أخذ القاضي بالمعنى الذي يكون في صالح المدين وهذا طبقاً لنص المادة 1/112 من القانون المدني من أنه يفسّر الشك لمصلحة المدين، وهذا انطلاقاً من مبدأ ثابت وهو أنّ الأصل براءة الذمة والاستثناء أن يكون الشخص ملتزماً، والاستثناء يجب ألا يتسع فيه.

غير أنّ المادة 2/112 قد أوردت استثناء على هذه القاعدة خاصاً بتفسير الشك في عقود الإذعان، فقضت بما يلي: "غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن".

فإذا كان الأصل أنّ الشك يفسّر لمصلحة المدين، فاستثناء من هذا الأصل يفسّر الشك لمصلحة الطرف دائناً كان أم مديناً، لأنّه الطرف الضعيف اقتصادياً، فالمفروض أنّ الطرف الآخر هو من يضع شروط العقد، فإذا وضع شروطاً غامضة فيتحمل خطأه وتقصيره لأنّه هو من تسبّب في هذا الغموض.

ثانياً: تحديد نطاق العقد

إذا انتهى القاضي من تفسير العقد واستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين انتقل إلى تحديد نطاق العقد، وقد نصت المادة 2/107 من القانون المدني على ما يلي: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

¹ - محمد صبرى السعدي، المرجع السابق، ص 283-284.

يتبيّن من هذه المادة أنّ القاضي لا يقتصر في تحديد نطاق العقد على ما ورد فيه طبقاً للنّية المشتركة للمتعاقدين، بل يتجاوز ذلك إلى ما هو من مستلزمات العقد مسترشداً بمجموعة من العوامل¹ تتمثل فيما يلي:

- طبيعة الالتزام تقتضي أن يستكمل القاضي نطاق العقد بما تفرضه طبيعته وفقاً للقانون والعرف والعدالة، فمن باع عيناً يعتبر أنه قد باع ملحقات هذه العين ولو لم تذكر هذه الملحقات في البيع².

- تساعد الأحكام التكميلية والتفسيرية في القانون القاضي على استكمال نطاق العقد وذلك في المسائل التي سكت عنها المتعاقدان ولم يتفقا عليها لأنّه كثيراً ما يصعب على المتعاقدين تنظيم جميع تفاصيل العقد، ففي عقد البيع مثلاً إذا أُغفل المتعاقدان ذكر ميعاد تسليم ثمن البيع، فيكون الثمن مستحفاً وقت تسليم المبيع طبقاً لنص المادة 388 من القانون المدني.

يمكن للقاضي أن يستكمل العقد وفقاً للعرف وما جرت به العادة خاصة في المسائل التجارية، والمعاملات البحرية، ومثال ذلك الشروط المألوفة التي جرت العادة على إدراجها في بعض العقود، مثل إضافة نسبة مئوية لحساب العميل في المطاعم. قد يسترشد القاضي بقواعد العدالة في استكمال شروط العقد لتحديد نطاقه، ومثال ذلك التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري بأن ينتزع منه عملاء المحل التجاري، وهذا التزام تقتضيه العدالة ولو لم يذكر في العقد.

ثالثاً: التزام المتعاقدين بتنفيذ العقد

إذا انعقد العقد صحيحاً فإنه يلزم المتعاقدين بالقيام بالالتزامات التي يرتبها العقد في ذمتهم وهذا ما يُعبّر عنه بالقوة الملزمة للعقد، فيتعين على المتعاقدين تنفيذ ما يترتب عنهم من التزامات أي العقد شريعة المتعاقدين، غير أنّ هذه القاعدة العامة يرد

¹ لم يذكر القانون هذه العوامل على سبيل الحصر، وإنما اكتفى ببعض العوامل التي يسترشد بها القاضي لتحديد مستلزمات العقد.

² عبد الرزاق السنّوري، المرجع السابق، رقم 404، ص 619.

عليها فيما يخص سلطان القاضي استثناءان أحدهما خاص بعقود الإذعان، والثاني بنظرية الظروف الطارئة.

1- المبدأ العام: العقد شريعة المتعاقدين

تنصي المادة 106 من القانون المدني بأنّ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلّا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

هذا يعني أنه إذا انعقد العقد صحيحاً فإنه يلزم المتعاقدين، فهو يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية فيما بين المتعاقدين إذ يطبق القاضي العقد كما لو كان يطبق قانوننا، ونتيجة المباشرة لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين هي أنّ العقد لا يجوز نقضه ولا تعديله إلّا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.¹

وطبقاً لهذا المبدأ يجب على كل من المتعاقدين أن ينفذ الالتزامات المترتبة عن العقد وفقاً لمضمونه مع مراعاة حسن النية وفقاً لمقتضيات المادة 107 من القانون المدني، فالمقابل إذا تعهد بتوصيل أسلاك الكهرباء وجب عليه أن يقوم بتوصيلها من أقصر طريق ممكن²، والنافل يجب عليه أن ينقل البضاعة من أقصر طريق.³

وهناك عقود يتجلّى فيها واجب حسن النية في التنفيذ في صورة التزام بالتعاون، وهو التزام يقتضي أن يتعاون كل من المتعاقدين مع صاحبه في تنفيذ العقد، ففي عقد البيع مثلاً على المشتري أن يخطر البائع بدعوى استحقاق المبيع في وقت مناسب⁴، وإذا كشف عيباً في المبيع وجب عليه أن يخطر البائع به خلال مدة معقولة.

¹- هناك عقود ينص القانون على أنه يجوز لأحد المتعاقدين الحق في إنهائها مثل عقد الوكالة (المادتان 586 و 588 من القانون المدني)، وعقد الوديعة (594 م).

²- نقض مدني فرنسي 19 يناير 1925، دالوز الأسبوعي 1925، ص 77.

³- نقض مدني فرنسي 31 يناير 1887.

⁴- يراجع نص المادة 372 من القانون المدني.

2/ الاستثناءات التي ترد على مبدأ: العقد شريعة المتعاقدين

هناك حالات استثنائية يجيز القانون فيها للقاضي -لاعتبارات تتعلق بالعدالة- أن يعدل العقد، وقد أورد القانون المدني عند الكلام في آثار العقد¹، على هذه القاعدة استثناءين هما:

- عقود الإذعان:

عقد الإذعان هو العقد الذي ينفرد فيه أحد المتعاقدين بوضع شروطه بحيث لا يكون للمتعاقد الآخر إلا أن يقبل هذه الشروط كلّها أو يرفضها كلّها، ومن أمثلته عقود الاشتراك في الكهرباء والغاز والماء، وعقود النقل والتأمين.

ولقد نصت المادة 110 من القانون المدني على ما يلي: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط وأن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة ويعق باطلاً كلًّا اتفاق على خلاف ذلك".

يتبيّن من هذه المادة أنَّ القاضي سلطة واسعة في تعديل العقد، فله أن يعفي الطرف المذعن من الشروط التعسفية التي تتضمنها عقود الإذعان، وله تقدير ما إذا كان الشرط تعسفيًا فيعدلُه أو يلغيه تماماً وهذا من أجل حماية الطرف المذعن وفقاً لما تقضيه قواعد العدالة.

- نظرية الظروف الطارئة²

تنص المادة 3/107 من القانون المدني على ما يلي: "غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتّب على حدوثها أنْ تنفيذ الالتزام التعاوني، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة

¹ - لقد أورد المشرع استثناءات أخرى في أماكن مختلفة من القانون. انظر بلحاج العربي، ص 250 - محمد صبري السعدي ص 299.

² - لقد أخذ الفقه الإسلامي بنظرية الظروف الطارئة وسمّاها نظرية العذر، وأجاز الفقهاء فسخ العقد للعذر، وقالوا أنه لو لزم تنفيذ العقد لترتب لصاحبه ضرر لم يلزم به بالعقد.
انظر، علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 98.

جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاق كل اتفاق على خلاف ذلك".

يتضح من هذه المادة أنّ المشرع نصّ على نظرية الظروف الطارئة في الفقرة الثالثة من المادة 107 مدني، وكان ينبغي أن توضع هذه النظرية في الفقرة الثانية من المادة 106 مدني التي تقضي بأن المبدأ هو العقد شريعة المتعاقدين والاستثناء هو نظرية الظروف الطارئة.

ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ثلاثة شروط هي:

- **الشرط الأول:** أن يكون تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد يستلزم فترة من الزمن

ومجال هذه الظروف هو العقود الزمنية التي يتطلب تنفيذها زمناً، كعقد التوريد مثلاً، وتطبق هذه النظرية أيضاً على العقود الفورية إذا تراخي تنفيذها¹، كالبائع الذي يؤجل فيه دفع الثمن مثلاً.

- **الشرط الثاني:** أن تكون هذه الظروف استثنائية وعامة وغير متوقعة يجب أن يكون الظرف استثنائياً كالحرب أو الزلزال أو الفيضان، ويجب أن يكون الظرف عاماً لا خاصاً بالمدين ومثال الظروف العامة الحرب أو الوباء، أمّا ظروف المدين الخاصة ولو كانت استثنائية فلا تدخل في مفهوم الظروف الطارئة كحريق شبّ في محصوله، كما يتعين أن يكون الظرف غير متوقع فإذا كانت بشائر الحرب قائمة فإنّ الحرب تكون متوقعة.

- **الشرط الثالث:** أن يجعل هذه الظروف تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً: ويقتضي هذا الشرط أن يكون تنفيذ الالتزامات ممكناً ولكنه مرهق للمتعاقدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، فإذا لم يكن ممكناً بأن كان مستحيلاً فيترتب عليه انفساخ العقد لا إعادة التوازن بين الالتزامات، وهنا نجد الفرق بين الحادث الطارئ والقوة القاهرة فكلاهما يشتركان في أنّ كلاًّ منهما لا يمكن توقعه ولا يستطيع دفعه، إلاّ أنّهما يختلفان في أنّ القوة القاهرة تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً.

¹ - محمد صبرى السعدي، المرجع السابق، ص 305

إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة، فيستطيع القاضي أن يعيد التوازن بين التزامات المتعاقدين، فيجوز له أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بحيث يتوازن مع التزام الدائن، وليس للقاضي أن يحكم بفسخ العقد.

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية

إذا نشأ العقد صحيحاً وجب على كلّ متعاقد أن يقوم بتنفيذ جميع الالتزامات التي ترتبت على عاتقه من العقد، فإذا لم يقم المتعاقد بتنفيذ التزامه عيناً، وطالبه الدائن أجبر المدين على تنفيذ التزامه.

فالأسأل هو التنفيذ العيني لالتزام، أمّا إذا لم يكن التنفيذ العيني لالتزام العقد ممكناً، فلا يكون أمام القاضي إلاّ الحكم بالتعويض وهذه هي المسؤولية العقدية.

أولاً: شروط المسؤولية العقدية

قيام المسؤولية العقدية يقتضي توافر ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، وسنتناولها تباعاً فيما يلي:

1- الخطأ العقدي:

يقصد بالخطأ العقدي عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدية، أو التأخير في تنفيذه، ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى إهمال المدين أو فعله العمدى، بل الخطأ العقدي يتحقق حتى لو كان عدم التنفيذ راجعاً إلى القوة القاهرة، غير أنه في هذه الحالة تقطع علاقة السببية وبالتالي لا تقوم المسؤولية كما سنرى لاحقاً.

يختلف الخطأ العقدي بين أن يكون التزام المدين بغایة أو بعنایة¹، فإذا كان التزامه بتحقيق نتيجة فالخطأ هو عدم تحقيق هذه النتيجة، فهنا الخطأ مفترض أي يكفي عدم التنفيذ أو التأخير فيه حتى يكون المدين قد ارتكب خطأً عقدياً، أمّا إذا كان الالتزام المدين بذلك عنایة فيكون الخطأ هو عدم بذلك المدين العنایة المطلوبة، وفي هذه الحالة يجب على الدائن إثبات خطأ المدين أي أنه لم يبذل العنایة التي يبذلها الشخص العادي².

¹- يراجع ما سبق ذكره في التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام بذلك عنایة.

²- إثبات عدم التنفيذ في الحالة الأولى أسهل من الإثبات في الحالة الثانية.

2- الضرر:

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية العقدية، إذ لا يكفي أن يرتكب المدين خطأ عقديا حتى تقوم مسؤوليته العقدية عن عدم تنفيذه لالتزامه، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يلحق الدائن.

ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق الدائن، لأنّ البينة على من ادعى، وهذا الدائن هو الذي يدعي بأنه قد وقع به ضرر من جراء عدم التنفيذ.

والضرر إنما أن يكون ماديا أو أديبا، ويكون الضرر ماديا إذا أصاب الدائن في ماله أو جسمه، كأن يصاب المسافر بجروح أثناء نقله من مكان إلى آخر، أو معنويا إذا أصاب الدائن في شعوره أو عاطفته أو كرامته كأن يذيع طبيب عن مريض مرضه الذي يخفيه عن الغير.

إنّ الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المتوقع طبقاً لنص المادة 182 من القانون المدني التي جاء فيها ما يلي: "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد". ومثاله لو أن أحد الأشخاص أرسل طرداً مع إحدى الشركات الناقلة، ثم ضاع هذا الطرد فإن الشركة لا تكون مسؤولة إلا عن القيمة المعقولة للطرد حتى ولو تبيّن أنّ الطرد كان يحوي أشياءً ثمينة، وذلك لأنّ الشركة لم تكن تتوقع أنّ هذه الأشياء موجودة في الطرد.

3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

تعتبر علاقة السببية الركن الثالث للمسؤولية العقدية، وهي تعني أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة لخطأ المدين، وعلاقة السببية مفترضة فلا يكلف الدائن بإثباتها، وإنما على المدين أن ينفي وجود علاقة السببية وذلك بإثبات السبب الأجنبي (القوة القاهرة).

ثانياً: أحكام المسؤولية العقدية

يتربّ على توافر شروط المسؤولية العقدية السابق ذكرها أن ينشأ للدائن المضرور الحق في التعويض، وهذا بعد أن يكون الدائن قد أذر المدين بوجوب تنفيذ التزامه¹ إلا في الحالات التي يعفيه القانون من الاعذار².

والتعويض القضائي الذي يحصل عليه الدائن يكون غالباً نقداً يدفعه المدين جملة واحدة أو على أقساط أو في شكل إيراد حسب ما يراه القاضي³.

أحكام المسؤولية العقدية السابق ذكرها ليست من النظام العام إذ أنه طبقاً لمقتضيات المادة 178 من القانون المدني يجوز لأطراف العقد تشديد مسؤولية المدين وهذا بأن يتحمل المدين تبعية القوة القاهرة بالرغم من أنها تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، أو الإعفاء منها كلياً بحيث لا يسأل المدين عن خطئه العقدي ما لم يحدث ذلك نتيجة غش منه أو خطئه الجسيم.

¹ يراجع نص المادة 179 من القانون المدني.

² يراجع نص المادة 181 مدني.

³ يراجع نص المادة 132 مدني.

الفصل الثاني: الإرادة المنفردة

أضاف القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني فصلا ثانيا مكررا بعنوان: الالتزام بالإرادة المنفردة وذلك في مادتين هما: المادة 123 مكرر 1 و 123 مكرر 2.

يتبيّن من هذا التعديل أنّ القانون المدني الجزائري - جارى المدرسة الألمانية وخالف المدرسة الفرنسية - في اعتبار الإرادة المنفردة مصدرا عاما للالتزام، فلقد نادى كثير من الفقهاء الألمان بأنّ الإرادة المنفردة قادرة على إنشاء الالتزام، بينما رفضت أغلبية الفقهاء الفرنسي وعلى رأسها بلانيول الأخذ بهذا الرأي ولم يعتقه تقنيين نابوليون، بينما أخذ القانون المدني الألماني بالإرادة المنفردة كمصدر استثنائي للالتزام¹.

ولقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 123 مكرر من القانون المدني على ما يلي: "يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصف ما لم يلزم الغير ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من أحكام باستثناء أحكام القبول".

يستفاد من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري جعل الإرادة المنفردة مصدرا عاما للالتزام، مثلها في ذلك مثل العقد، ويسري على الإرادة المنفردة ما يسري على العقد من أحكام، فيجب توافر الأهلية وخلو الإرادة من العيوب التي تшوب الرضا، وقيام محل تتوافر فيه الشروط الالزامية ، ووجود سبب مشروع، ويستثنى من هذه الأحكام بداعه ما يتعلق بالقبول، ما دامت الإرادة المنفردة عملا قانونيا صادرا من جانب واحد، ومن أمثلة التصرفات الصادرة عن إرادة منفردة الإيجاب الملزم (المادة 63 مدني)، إجازة العقد القابل للإبطال (المادة 100 مدني)، إقرار المالك لبيع ملك الغير (المادة 308 مدني)، الوصية (المادة 184 من قانون الأسرة)، الوقف (المادة 217 من قانون الأسرة).

¹ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 315

ويعتبر الوعد بجائزة من أهم تطبيقات الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام أورده المشرع في المادة 123 مكرر 1 والتي جاء فيها ما يلي: "من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها، وإذا لم يعين الواجب أعلاً لإنجاز العمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان الجمهور، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد.

يمارس حق المطالبة بجائزة تحت طائلة السقوط في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور".

المبحث الأول: شروط الوعود بجائزة

يتبيّن من هذه المادة أن شروط الوعود بجائزة تتلخص فيما يلي:

- 1- أن تتجه إرادة الوعود إلى الالتزام بما وعده، إذ يجب أن تصدر عن الوعود إرادة باتنة واضحة، وأن يكون الوعود كامل الأهلية وإرادته خالية من العيوب.
 - 2- أن يكون الوعود بجائزة موجها للجمهور أو إلى طائفة غير محددة من الناس، لا إلى أشخاص معينين حتى لا تصبح عقدا.
 - 3- أن يوجه الوعود للجمهور عن طريق علني، ويكون ذلك بطريق من طرق النشر المعروفة، كالإعلان في الصحف أو توزيع المنشورات.
 - 4- أن يتضمن الإعلان جائزة مادية أو أدبية يلتزم الوعود بإعطائها الفائز بها.
 - 5- أن يتضمن الإعلان شيئاً معيناً يقوم به الفائز حتى يستحق الجائزة، كالعثور على شيء ضائع أو وضع أفضل تصميم هندسي لمشروع.
- المبحث الثاني: أحكام الوعود بجائزة.**

يتربّى على قيام الوعود بجائزة الأحكام التالية:

المطلب الأول: الوعود الذي تحدّد له مدة

إذا حدّدت للوعود مدة للقيام بالعمل المطلوب، فلا يجوز للوعود قبل انتهاء هذه المدة أن يرجع عما وعده، ويظلّ الوعود بجائزة قائما طوال المدة المحددة، ويكون حكمه بالإيجاب الملزم، فإذا تحقق العمل المطلوب كان لمن قام به أن يطالب

بالجائزة، سواء كان يعلم بالجائزة أم لم يعلم، ولا يكون لمن قام بالعمل بعد انتهاء المدة أن يطالب بشيء.

المطلب الثاني :الوعد الذي لم تحدّ له مدة

إذا لم يحدّ الواجب مدة للقيام بالعمل المطلوب، فإنّ الواجب يستطيع أن يرجع عن هذا الواجب إذا لم يتقدم أحد بالعمل المطلوب في مدة معقولة، ويكون الرجوع عن الواجب بنفس طريقة الإعلان التي تمّ بها الواجب، وإذا كان هناك من قام بالعمل المطلوب قبل رجوع الواجب فإنه يستحق الجائزة¹، إلاّ أنه ملزم برفع دعوى المطالبة بالجائزة خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان الرجوع عن الواجب بالجائزة.

¹ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 317

الباب الثاني: المصادر غير الإرادية للالتزام

المصادر غير الإرادية للالتزام هي تلك التي لا دخل لاتجاه الإرادة في إحداثها، أو ما يعرف بالواقعة القانونية، وهي التي لا يرتب عليها القانون أثراً، بغض النظر عن أن تكون الإرادة قد اتجهت إلى إحداث هذا الأثر.

وسنقسم هذا الباب المتعلق بالواقعة القانونية أو المصادر غير الإرادية إلى ثلاثة فصول: نتكلم في الفصل الأول عن العمل غير المشروع أو المسؤولية التقصيرية، ونعالج في الفصل الثاني الإثراء بلا سبب، ونتعرض في الفصل الثالث لنص القانون كمصدر مباشر للالتزام.

الفصل الأول: الفعل المستحق للتعويض أو المسؤولية التقصيرية

المسؤولية المدنية هي إلزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه¹، وهي إما أن تكون مسؤولية عقدية إذا كان مصدر الالتزام الذي حصل الإخلال به هو العقد وقد سبق الكلام عنها، وإما أن تكون مسؤولية تقصيرية إذا كان الالتزام مصدره العمل غير المشروع².

ولقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية في المواد من 124 إلى 140 مكرر 1 من القانون المدني تحت عنوان الفعل المستحق للتعويض.

إنّ المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية تختلف عن المسؤولية الجنائية، ولذلك يجب قبل التطرق للمسؤولية التقصيرية ضبط بعض المصطلحات القانونية وتحديد مفهومها.

1- التمييز بين المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية:

تقوم المسؤولية الأدبية إذا أخلّ الإنسان بقاعدة أخلاقية، وهي تستوجب جرائم أدبياً بعيداً عن دائرة القانون، أمّا المسؤولية القانونية فتقوم عند إخلال الإنسان بقاعدة قانونية، فهي تستوجب جرائم قانونياً.

إذن، نطاق المسؤولية الأدبية أوسع من نطاق المسؤولية القانونية لأنّ دائرة الأخلاق أوسع من دائرة القانون، فهي تشمل سلوك الفرد مع ربّه، ومع غيره، ومع نفسه، كما أنّ الأخلاق تهتمّ بسلوك الأفراد الخارجي ونواياهم، خلافاً للقانون الذي ينظم سلوك الأفراد الخارجي ولا يهتم بالنوايا ما لم تتخذ مظهراً خارجياً. كما أنّ المسؤولية القانونية تقوم أمام شخص آخر هو المضرور، وبالتالي فهي وحدها التي يترتب عليها جرائم قانوني يتمثل في العقوبة والتعويض.

¹ - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2007.

² - تجدر الإشارة إلى أنّ المسؤولية التقصيرية مرّت بعدة مراحل عبر التاريخ، ولمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي لهذه المسؤولية راجع الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، بند 516، ص762 وما يليها.

2- التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية:

- المسؤولية الجزائية هي الجزاء على الجرائم التي تضر المجتمع، أما المسؤولية المدنية فهي الفعل الضار الذي يصيب الفرد. ويتربى على ذلك الفروقات التالية:
- أساس المسؤولية الجنائية هو ضرر يلحق المجتمع ويتمثل في الجريمة الجنائية، أما الأساس في المسؤولية المدنية فهو ضرر يصيب أحد الأفراد ويتمثل في إخلال الشخص بالتزام يقع عليه.
 - الجزاء المترتب على الفعل المنشئ للمسؤولية الجنائية يكون عقوبة جنائية، بينما الجزاء على الفعل المنشئ للمسؤولية الجنائية هو التعويض.
 - تتولى النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع- رفع الدعوى الجنائية، بينما يقوم الشخص الذي أصابه ضرر برفع الدعوى عن المسؤولية المدنية.
 - بما أنّ الفعل الجنائي الذي يرتب مسؤولية جنائية يقع على المجتمع، فليس للنيابة العامة أن تتنازل عنه أو تتسامح فيه، لأنّ الحق في العقوبة عام للمجتمع، بينما يجوز للمضرور في المسؤولية المدنية أن يتنازل عن حقه في التعويض أو يتصالح مع المسؤول.
 - يتحدد نطاق المسؤولية الجنائية بالجرائم المنصوص عليها قانوناً فالمنبدأ المقرر الجنائي هو: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون" طبقاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات، بينما يترتب الجزاء في المسؤولية التقصيرية عن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكابه بالتعويض دون الحاجة إلى نص قانوني.
 - قد ينشأ عن الفعل مسؤولية جنائية دون أن تنشأ عنه مسؤولية مدنية ما دام لم ينشأ عنه ضرر للأفراد، ومثال ذلك جريمة حمل السلاح دون ترخيص، أو الشروع في القتل أو الاتفاق الجنائي، وجرائم المرور، وبالعكس أيضاً قد يرتب الفعل مسؤولية مدنية دون أن يعتبر الفعل جريمة مثل المنافة غير المشروعة، والتعسف في استعمال الحق، وحالات المسؤولية التي تقام على خطأ مفترض.

- قد يترتب على الفعل الواحد قيام المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية في نفس الوقت، كالجرائم التي تصيب الجسم أو النفس أو المال، كالقتل والضرب والسرقة، وينجم عن اجتماع المسؤوليتين نتائج هامة هي:
- يجوز رفع دعوى المسئولية المدنية عن الفعل الضار أمام المحكمة الجنائية التي رفعت أمامها الدعوى العمومية¹، وتقوم هذه المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية، على أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، فإنه في هذه الحالة يتبعن على المحكمة المدنية وقف الدعوى المدنية إلى أن يتم الفصل في الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية² وهذا تطبيقاً لقاعدة: "الجنائي يوقف المدني".
- إذا صدر عن المحكمة الجنائية في الدعوى العمومية حكم حاز قوة الشيء المضي به، فإن المحكمة المدنية تتقييد عند فصلها في دعوى المسئولية بالواقع التي فصل فيها القاضي الجنائي وكان فصله فيها ضرورياً³ ، فلا يجوز للقاضي المدني أن ينسب إلى شخص فعلاً نفي القاضي الجنائي صدوره منه، ولكن لا يتقييد بالتكيف القانوني لهذه الواقع لأنّ هذا التكيف قد يختلف من حيث المسئولية المدنية عنه من حيث المسئولية الجنائية، فمثلاً براءة المتهم على أساس أنّ الواقع لم تتوافر فيها عناصر الجريمة، إلا أنه يجوز للقاضي المدني أن يعتبرها عملاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية مدنية.
- لا تقادم المسئولية المدنية طالما أنّ المسئولية الجنائية قائمة، والعكس غير صحيح، فإذا تقادمت المسئولية الجنائية⁴، فلا تعود إلى الوجود لمجرد أنّ الدعوى المدنية لم تقادم.⁵

¹ يراجع نص المادة 1 من قانون الإجراءات الجنائية.

² يراجع نص المادة 4 من قانون الإجراءات الجنائية.

³ يراجع نص المادة 339 من قانون الإجراءات الجنائية.

⁴ - يراجع نص المواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجنائية ، تقادم الدعوى العمومية ب 10 سنوات في الجنائيات، 3 سنوات في الحجج، سنتين (2) في المخالفات.

⁵ - تنص المادة: 13 من القانون المدني على مايلي: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

3- التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:

تنقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية و تقصيرية، و تقوم كل من المسؤولتين على مبدأ واحد وهو أن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، فالمسؤولية العقدية تترتب عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، كمسؤولية المشتري عن عدم دفع ثمن المبيع، أو مسؤولية المؤجر عن عدم تسليم العين المؤجرة للمستأجر ، والمسؤولية التقصيرية تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون، كمسؤولية سائق السيارة عن إصابة أحد المارة بخطئه.

رغم وحدة المبدأ في المسؤولتين إلا أن هناك مجموعة من الفوارق بين المسؤولية العقدية والقصيرية تتمثل فيما يلي:

1- الأهلية:

يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أهلية التمييز، أما في المسؤولية العقدية فلا بد من توافر أهلية التعاقد.

2- الإثبات:

في المسؤولية العقدية يقع عبء الإثبات على المدين بأنه قام بالتزامه العقدي، أما في المسؤولية التقصيرية فالدائن هو الذي يثبت أن المدين قد أخل بالتزامه القانوني بارتكابه عملا غير مشروع.

3- الاعذار:

القاعدة العامة أن التعويض لا يستحق في المسؤولية العقدية إلا بعد إعذار الدائن للمدين، طبقاً لنص المادة 179 من القانون المدني، أما في المسؤولية التقصيرية فلا حاجة إلى الاعذار طبقاً لنص المادة 181/2 من القانون المدني

4- مدى التعويض:

التعويض في المسؤولية العقدية يكون عن الضرر المباشر المتوقع أي الذي يدخل في حساب المتعاقدين¹ وقت التعاقد طبقاً لنص المادة 182/2 من القانون المدني،

¹ - مالم يرتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً.

أمّا في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع طبقاً لنص المادتين 131 و 182/1 من القانون المدني.

5- التضامن:

إذا تعدد المسؤولون في المسؤولية العقدية فلا تضامن بينهم، إذ يقسم التعويض فيما بينهم، إلا إذا وجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بغير ذلك (المادة 217 من القانون المدني)، أمّا في المسؤولية التقصيرية فإنّ التضامن بين المسؤولين عن العمل الضار مفترض بنص قانوني هو المادة 126 من القانون المدني.

6- الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية:

يجوز الإعفاء من المسؤولية العقدية بصفة عامة لأنّ مصدرها العقد إلاّ ما نشأ عن الغش أو الخطأ الجسيم (ما 2/178 ق م)، بينما لا يجوز الإعفاء من المسؤولية التقصيرية لأنّ مصدرها القانون (ما 3/178 ق م).

7- التقاضي:

تقاضي دعوى المسؤولية العقدية بخمس عشرة سنة (المادة 308 ق م)، أمّا دعوى المسؤولية التقصيرية فتقاضي بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار (المادة 133 من القانون المدني).

4- الجمع والخيرية بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية:

من المتفق عليه فقها¹ أنه إذا كان الفعل الواحد تترتب عليه في نفس الوقت المسؤوليتين العقدية والتقصيرية فإنه لا يجوز الجمع بينهما لأنّ ذلك يؤدي إلى الحصول على تعويضين عن ضرر واحد، وهو أمر غير جائز، كمن يتلف شيئاً استعاره، فالإتلاف هنا إخلال بالتزام عقدي بالمحافظة على العارية ، وإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير.

ولكنّ الخلاف ثار حول مسألة الخيرة، ومعناها هل يحق للدائن (المعير) أن يختار بين رفع دعوى عقدية أو تقصيرية؟

¹ - يراجع بهذا الصدد: عبد الرزاق السنهاوري، المرجع السابق، بند 509، ص 784.

يرى بعض الفقه أنه يحق للدائن أن يختار بين الدعويين إذا ما توافرت شروطهما فله أن يرفع أياً منهما طبقاً لما يتحقق ومصلحته، بينما يرى فريق آخر أنّ الدائن لا يمكنه أن يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية لأنّ دعوى المسؤولية العقدية تجبّ دعوى المسؤولية التقصيرية ذلك لأنّ العلاقة بين الدائن والمدين أساسها العقد المبرم بينهما. وهذا الرأي الراجح الآن ويفيد غالبية الفقه¹.

5- تطور المسؤولية التقصيرية:

في المجتمعات القديمة كان جزاء الفعل الضار متوكلاً لمن أصابه الضرر فيثار بنفسه من المسؤول، إذا لم يكن هناك تمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية. ومع تطور المجتمع ظهرت الديّة كتعويض للمضرور أكثر منها كعقوبة وبذلك بدأ مبدأ انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية².

وفي القانون الروماني لم تكن هناك قاعدة عامة تقرر المسؤولية عن العمل غير المشروع، بل كانت هناك أحكام خاصة تقرر على بعض أعمال معينة، والجزاء لم يكن تعويضاً بحثاً بل كان مرتبطاً بالعقوبة الجنائية³.

تمّ الفصل في القانون الفرنسي القديم بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، كما ميّز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، وانتهى إلى وضع قاعدة عامة في المسؤولية التقصيرية تقرّر أنّ كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض⁴، وبذلك أصبح الجزاء تعويضاً مدنياً لا يختلط بفكرة العقوبة الجنائية.

منذ صدور القانون المدني الفرنسي في سنة 1804 (قانون نابوليون) تطورت المسؤولية التقصيرية تطوراً كبيراً، فتمّ تقرير المبدأ العام في المسؤولية التقصيرية

¹ - يراجع في خلاف الفقه والقضاء حول الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية: عبد الرزاق السنّوري، نفس المرجع، بند 510 ص 749، وعلي علي سليمان، المرجع السابق، ص 124 وما يليها.

² - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 19.

³ - عبد الرزاق السنّوري، المرجع السابق، رقم 517، ص 763.

⁴ - وضع هذه القاعدة الفقيه دوماً (Domat) أكبر فقهاء القانون الفرنسي القديم، عبد الرزاق السنّوري، المرجع السابق، رقم 518، ص 764.

على أساس فكرة الخطأ وأضيفت صور خاصة للمسؤولية كمسؤولية الأولاد، والمتبع، والحيوان والبناء.

أدى التقدم الصناعي في نهاية القرن التاسع عشر إلى كثرة الاختزارات الميكانيكية وقيام الصناعات الضخمة، وانتشار وسائل النقل، ومن ثم زيادة الحوادث الضارة بالعمال وبالناس من وسائل النقل، وكان من الصعب في حالات كثيرة نسبة هذه الحوادث إلى خطأ معين، لذا أدى ذلك إلى وجوب قيام المسؤولية التقصيرية على فكرةضرر لا على فكرة الخطأ أو ما يسمى نظرية تحمل التبعة، فالشخص الذي يستفيد من أخطار هو محدثها عليه أن يتحمل مصارحها، إذ أنّ الغنم بالغرم، وهذه هي النظرية الموضوعية وهي تقابل النظرية الشخصية التي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ¹.

6- تنظيم المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري:

نظم القانون المدني الجزائري أحكام المسؤولية التقصيرية على ضوء ما وصل إليه تطور المسؤولية، وذلك في المواد من 124 إلى 140 مكرر 1²، وجعل تأسيس المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ. وأخذ بنظرية تحمل التبعة في بعض التطبيقات الخاصة، أهمّها قانون العمل³، والتعويض عن حوادث المرور⁴، وكذا في حوادث الطيران وال_boats البحرية.

ولقد قسم المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية إلى أنواع ثلاثة:

1- المسؤولية عن الأفعال الشخصية.

2- المسؤولية عن فعل الغير.

3- المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

¹ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، المرجع السابق، ص 21.

² - المضافة بموجب القانون رقم: 05/10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

³ - الصادر بموجب الأمر 183/66 الصادر في 21 جوان 1966 الخاص بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم .

⁴ - الصادر بموجب الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور .

المبحث الأول: المسؤولية عن الأعمال الشخصية

تنص المادة 124 من القانون المدني على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". تجدر الإشارة إلى أن الصياغة الحالية لهذه المادة وضعت حذا للجدل الفقهي الذي كان سائدا بتصدي صياغتها السابقة والتي كانت كالتالي: "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". فسابقا لم يذكر المشرع عبارة (الخطأ) مما جعل البعض يعتبر أن المسؤولية التقصيرية موضوعية تقوم على ركن الضرر، بينما رأى البعض الآخر أن المشرع أخذ بالمسؤولية الشخصية التي أساسها الخطأ¹.

لقد حسم المشرع الجزائري في الصياغة الحالية لنص المادة 124 من القانون المدني - هذا الجدل الفقهي إذ اشترط صراحة خطأ الشخص لقيام مسؤوليته الشخصية، وبالتالي فالمسؤولية التقصيرية في التقنين المدني الجزائري مسؤولة شخصية أساسها الخطأ.

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية على أركان أو شروط أساسية هي:

الفرع الأول: الخطأ

نحدد أولاً فكرة الخطأ الذي يوجب المسؤولية التقصيرية، ثم نتعرض للتعسف في استعمال الحق كتطبيق لفكرة الخطأ.

أولاً: تحديد الخطأ في المسؤولية التقصيرية

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني، بعدم الاضرار بالغير مع تحديد هذا الالتزام بأنه احترام حقوق الغير وعدم الإضرار به، وتحديد هذا

¹ يراجع بتصدي هذا الاختلاف الفقهي:

- محمد صبرى السعدي، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الواقعه القانونية، المرجع السابق، ص 25 و 26.
- بلحاج العربى، النظرية العامة للالتزام، الواقعه القانونية، ج 2، المرجع السابق، ص 60، 61.

الإخلال بأنه التعدي على حقوق الغير. وعليه يتكون الخطأ من عنصرين هامين: الأول مادي وهو الانحراف أو التعدي، والثاني معنوي أو نفسي وهو الإدراك.

1- العنصر المادي للخطأ: التعدي

- التعدي هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، أي هو كل انحراف عن سلوك الرجل العادي، ويضرّ بالغير.
- والتعدي قد يكون عن عمد، أو نتيجة الإهمال وعدم الاحتياط في الغالب، ولا أهمية في مجال المسؤولية التقصيرية للتمييز بين الخطأ العدمي وغير العدمي، فكلّ منها يوجب تعويض الضرر كاملاً¹.
- هذا، ويقاس معيار الانحراف في السلوك بمعيار موضوعي وهو معيار الشخص العادي الذي عرّقه القانون برب الأسرة العادي (Le bon père de famille)، ففيتم قياس الانحراف بمعيار مجرد بعيد عن الظروف الشخصية للمعتدي²، فهو سلوك شخص عادي متوسط الذكاء، لا هو بالحرirsch ولا هو بالمهمل، فالإنسان يعتبر مخطئاً إذا انحرف عن سلوك الرجل العادي.
- إذا كان القاضي لا يتقيد بالظروف الشخصية للمسؤول في تحديد الخطأ، إلا أنه يأخذ الظروف الخارجية بعين الاعتبار لتحديد ما إذا كان هناك خطأ أم لا، فإذا قاد شخص سيارته ليلاً في مدينة فإنه يجب أن يكون أكثر حذراً كشخص معتاد من قيادته السيارة في النهار، ولا عبرة بأن يكون صغيراً أو ضعيف البصر، وإذا قاد شخص سيارته في مكان مزدحم بالمارّة يتبعين عليه تخفيض السرعة، فإذا لم يحترم السائق هذه القواعد وأصاب المارة أعتبر هذا السلوك خطأً يتحمل نتائجه.
- الخلاصة أنّ: "الخطأ التقصيرى انحراف في السلوك لا يأتيه الرجل العادي إذا وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر"³.

¹ - خلافاً لما رأينا في المسؤولية الجنائية.

² - ظروف السن والجنس والحالة الصحية أو النفسية أو الاجتماعية.

³ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الواقعه القانونية، المرجع السابق، ص 31.

- ويتبع على المضرور وهو المدعي بالتعويض أن يثبت خطأ المسؤول، وذلك بإثبات أنّ المدعي انحرف عن سلوك الرجل العادي، بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

- حالات لا يكون التعدي فيها خطأ:

متى استطاع المضرور إثبات خطأ المسؤول عن فعله الشخصي تثبت مسؤوليته التقصيرية ومن ثمّ يحق للمضرور أن يحصل على التعويض، غير أنّ المسؤول يستطيع أن يزيل عن التعدي صفة عدم المشروعية، وبالتالي لا يعد مخطئاً. ومن ثمّ لا تقوم مسؤوليته الشخصية. وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

» حالة الدفاع الشرعي:

تنص المادة 128 مدنی على ما يلي: "من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري. وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي".

يستفاد من هذه المادة أنه إذا كان المدين في حالة دفاع شرعي¹ عن نفسه وماله وحتى دفاعاً عن الغير، فلا تقوم مسؤوليته لأنّه كان يرد اعتداء غير مشروع، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري لدفع الاعتداء. ولقيام حالة الدفاع الشرعي لابد من توافر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

-أن يكون هناك خطر حال أو وشيك الحلول يهدد نفس أو مال الشخص أو نفس أو مال الغير.

- أن يكون الخطر الذي يقوم الشخص بدفعه عملاً غير مشروع.

- أن لا تكون هناك وسيلة مشروعة لدفع الخطر كالاستعانة بالشرطة.

-أن يكون دفع الاعتداء بالقدر الضروري، أي بدون إفراط، فإذا زاد عن القدر الضروري يكون المدافع مخطئاً وفقاً لقواعد الخطأ المشترك ويدفع تعويضاً تراعي فيه مقتضيات العدالة.

¹ - يعتبر الدفاع الشرعي كذلك سبباً من أسباب الإباحة في المسؤولية الجنائية.

► حالة تنفيذ أمر الرئيس:

تنص المادة 129 مدنی على أنه: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

تطبيقا لهذا النص يعفى من المسؤولية الموظف العمومي عندما يحدث أضرارا للغير إذا قام بها تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس كان طاعته له واجبة، لذلك يجب أن تتوافر الشروط التالية:

- أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا.
 - أن يكون الموظف قد قام بالفعل تنفيذا لأمر صادر له من رئيس تجب عليه طاعته.
 - أن يعتقد الموظف بمشروعية الأمر الصادر إليه.
 - أن يثبت الموظف أنه راعى جانب الحيطة في تنفيذ الأوامر التي وجهت إليه.
- إذا توافرت هذه الشروط انعدمت مسؤولية الموظف الذي قام بتنفيذ هذا الأمر. ولكن تجب المسئولية على الرئيس الأمر، وتقوم مسؤولية الدولة وتحمل خزينتها العامة التعويض بصفتها مسؤولا مدنيا عن أضرار الموظف، على أن يكون للدولة حق الرجوع على الفاعل¹.

► حالة الضرورة:

تنص المادة 130 مدنی على ما يلي: "من سبب ضررا للغير ليقادى ضررا أكبر، محققا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا". مفاد هذه المادة أنّ من اضطر إلى القيام بعمل نجم عنه ضرر للغير كي يقادى ضررا أكبر عن نفسه أو عن غيره تكون مسؤوليته مخفضة، ويدفع التعويض الذي يراه القاضي مناسبا، ومثاله من يضطر إلى اقتحام ملك غيره لإطفاء حريق شب عند شخص آخر.

¹ - يراجع نص المادتين 107 و 108 من قانون العقوبات الجزائري.

ويشترط في حالة الضرورة¹ توافر الشروط التالية:

- أن يكون هناك خطر حال يهدد الشخص أو الغير في نفسه أو في ماله.
- أن لا يكون لإرادة الشخص دخل في إيجاد هذا الخطر.
- أن يكون الخطر الذي يراد دفعه أكبر من الخطر الذي وقع.

2- العنصر المعنوي للخطأ: الإدراك

العنصر الثاني من عناصر الخطأ هو الإدراك، فالشخص لا يسأل مسؤولية تقصيرية عند حصول انحراف منه إلا إذا كان مدركاً لما يصدر منه، ويكتفى لاعتباره مدركاً أن يكون مميزاً، وهذا وفقاً لمقتضيات المادة 125 مدني التي جاء فيها ما يلي: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزاً".

إذن، حتى يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية تقصيرية يجب أن يكون مميزاً، فالصبي متى بلغ سن ثلاثة عشرة سنة² يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية كاملة دون حاجة إلى أن يبلغ سن الرشد أي تسعه عشر سنة، فمتى أحدث غير المميز ضرراً فلا يكون مسؤولاً لأنَّه غير مدرك وكذلك الأمر بالنسبة للمجنون والمعتوه³، أما إذا بلغ سن التمييز أو كان سفيهاً أو ذا غفلة فتصح مساعلتهم لتوافر التمييز لديهم⁴.

ثانياً: التعسف في استعمال الحق

نصّ المشرع الجزائري في المادة 124 مكرر من القانون المدني⁵ على ما يلي: "يشكل الاستعمال التعافي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية: - إذا وقع

¹ - في القانون الجنائي يرفع العقاب على من يرتكب بحكم الضرورة فعلًا يعتبر جريمة وهذا طبقاً لنص المادة 48 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

² - يراجع نص المادة 43 من القانون المدني.

³ - يعتبر كل من المجنون والمعتوه عديمي الأهلية طبقاً لنص المادة 1/42 من القانون المدني.

⁴ - يعتبر كل من السفيه وذي الغفلة ناقصي الأهلية طبقاً لنص المادة 43 مدني.

⁵ - لقد كان المشرع الجزائري ينظم حالة التعسف في استعمال الحق في المادة 41 من القانون المدني التي وردت في الكتاب الأول منه بعنوان "أحكام عامة"، غير أنه ألغى بموجب القانون رقم 10/05 - المادة 41 وعوضها بالمادة 124 مكرر، وهذا يعني أنه اعتبر حالات التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ.

بقصد الضرار بالغير – إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير – إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

يستفاد من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قد وضع للتعسف في استعمال

الحق¹ معايير ثلاثة هي:

المعيار الأول: قصد الضرار بالغير

إذا كان قصد إحداث الضرر هو العامل الأصلي الذي غالب عند صاحب الحق وهو يستعمل حقه للإضرار بالغير، اعتبر هذا تعسفاً، ولو كان هذا القصد مصحوباً بنية جلب المنفعة كعامل ثانوي، سواء تحققت هذه المنفعة أم لم تتحقق، لأنّ يبني شخص حائطاً عالياً يحجب النور والهواء عن جاره.

ويجب أن يثبت المضرور أنّ صاحب الحق وهو يستعمل حقه قصد إلحاق الضرر به. ويثبت ذلك بجميع طرق الإثبات، وإنّ انعدام المصلحة انعداماً تاماً قرينة على قصد إحداث الضرر².

المعيار الثاني: رجحان الضرر على المصلحة

يعتبر صاحب الحق متعرضاً في استعمال حقه إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بالنسبة للضرر الذي يصيب الغير، وهذا المعيار موضوعي يقوم على التفاوت الكبير بين الفائدة التي يحصل عليها صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير من استعماله لحقه ومن أمثلة أنه ليس لمالك حائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قانوني إن كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط.³

المعيار الثالث: عدم مشروعية المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها

يعتبر الشخص متعرضاً في استعمال حقه إذا كانت الفائدة التي يحصل عليها من استعمال حقه غير مشروعة، وتكون المصلحة غير مشروعة إذا كانت مخالفة للنظام

¹ - لتفاصيل أكثر حول التطور التاريخي لنظرية التعسف في استعمال الحق يرجى:

- عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، رقم 553، ص 835 وما يليها.

- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 210 وما يليها.

² - عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، رقم 560، ص 844-845.

³ - يرجى نص المادة 708/2 من القانون المدني.

العام والأداب العامة، فرب العمل الذي يفصل عاماً لأنَّه التحق بنقاية من نقابات العمال يعتبر متعسفاً في استعمال حقه.

الفرع الثاني: الضرر

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع خطأ، بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً. والمقصود بالضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له.

ويتعين على المضرور أن يثبت وقوع الضرر به. ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

وينقسم الضرر إلى نوعين: ضرر مادي وضرر أدبي سنتناولها فيما يلي:

أولاً: الضرر المادي

الضرر المادي هو ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله، أي يلحق بالشخص خسارة مالية سواء في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، كالتعدي على السلامة الجسدية باتفاق عضواً وإحداث جرح، أو التعدي على المال بالإتلاف أو الغصب.

ثانياً: الضرر الأدبي

الضرر الأدبي هو أذى يصيب الشخص في مصلحة غير مالية له، كأن يصيب الشخص في شرفه أو عرضه أو سمعته عن طريق القذف أو السب.

ولقد نص المشرع الجزائري على التعويض عن الضرر المعنوي في المادة 182 مكرر من القانون المدني التي جاء فيها ما يلي: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

يجب لقيام المسؤولية أن يكون الضرر متحققاً وأن يكون قد وقع فعلاً وأن يموت المضرور أو يصاب بتأذى في جسمه أو ماله، أو أن يكون الضرر متحققاً وتحققاً أي الضرر المستقبلي، كإصابة العامل بما يؤكّد عجزه في المستقبل عن العمل، فالضرر يتعدى تحديده قبل أن تحدّد حالة المصاب نهائياً. في هذه الحالة يجوز للقاضي تقدير تعويض مناسب لحالته، ويحتفظ له بحقه، ويحق للمحكوم له أن يطالب بتعويض آخر

عن الضرر الذي سيتحقق بعد صدور الحكم، أو يجعل القاضي التعويض إپراد مرتب مدى حياته.

الفرع الثالث: علاقة السببية

علاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيامها حصول خطأ من شخص، وضرر لشخص، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر.

وقد تثور الصعوبة في بعض الحالات عندما تتعدد الأسباب وتجمعت فتنتج ضررا واحدا، أو عندما تتعدد النتائج التي تترتب على سبب واحد، وقد تتعدم العلاقة السببية لقيام السبب الأجنبي.

أولاً: حالة تعدد الأسباب

قد تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى إحداث الضرر، مما هو السبب الذي يعتدّ به؟ هل نأخذ بهذه الأسباب كلها القريبة والبعيدة؟ أم نأخذ بالسبب المنتج للضرر فقط؟

للاجابة على هذا التساؤل، ظهرت نظريتان هما:

1- نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب:

مفad هذه النظرية أنه يجب الاعتداد بكل سبب اشتراك في إحداث الضرر ولو كان سببا بعيدا، لأن جميع الأسباب التي تدخلت في وقوع الضرر تعتبر أسبابا متكافئة أو متساوية¹، فإذا ترك صاحب سيارة سيارته مفتوحة، مما سهل للسارق سرقتها وارتكاب حادث بها، فيعتبر كلا من صاحب السيارة والسارق سببا في الحادث، إذ لو لا هذه الأسباب كلها لما وقع الحادث.

2-نظرية السبب المنتج أو الفعال:

لا تأخذ هذه النظرية في الاعتبار إلا السبب المنتج، وهو السبب الأساسي لحدوث الضرر، ولا تعمل بالأسباب الأخرى، وتعتبر الواقعة سببا منتجا إذا كان من شأنها أن تحدث ضرر وفقا للمجرى العادي للأمور²، ففي المثال السابق اهمال

¹ - قال بهذه النظرية الفقيه الألماني فون بيري Von Buri

² - قال بهذه النظرية الفقيه الألماني فون كرييس (Von Kries)

صاحب السيارة لا يعتبر سبباً مباشراً في وقوع الحادث، بينما يعتبر خطأ السارق سبباً منتجاً لأنّه يؤدي إلى الضرر مباشرة.

يتضح مما سبق أنّ نظرية السبب المنتج هي النظرية التي يجب الأخذ بها، وهذا ما اعتمدته المشرع الجزائري في المادة 182 مدني : "أن يكون هذا نتاج طبيعية عدم الوفاء بالالتزام..."

ثانياً: تسلسل النتائج (الأضرار)

يكون في هذه الحالة السبب واحداً، والأضرار هي التي تعاقبت عن هذا السبب الواحد فأصبحت أضراراً متعددة، كما لو أصيب شخص في حادث، وترتب على ذلك عجزه كلياً عن العمل. فلا يستطيع الوفاء بديونه، فيحجز الدائنون على أمواله ويبيعونها بالمزاد. فما مسؤولية سائق السيارة عن كل ذلك؟ القاعدة أنّ المسؤولية لا تكون إلا عن الضرر المباشر، فلا يسأل الشخص عن الأضرار غير المباشرة المترتبة عن خطئه¹.

والضرر المباشر طبقاً لنص المادة 182 مدني هو الذي يكون نتاج طبيعية للخطأ الذي أحدثها، وفي المثال السابق يعتبر عجز الشخص عن العمل ضرر المباشر، أما باقي الأضرار فهي غير مباشرة لا يسأل عنها سائق السيارة.

ثالثاً: انعدام السببية لقيام السبب الأجنبي

نصت المادة 127 من القانون المدني على ما يلي: "إذا ثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

مفادي هذه المادة أنّ السبب الأجنبي الذي ي عدم رابطة السببية هو: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، خطأ الغير، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

¹ - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، الواقعة القانونية، المرجع السابق، ص 184.

١- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

يجمع الفقهاء^١ على أنه لا يوجد فرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فهو لا يفرق بين أثر القوة القاهرة والحادث الفجائي، فإذا أثبت المضرور أنَّ الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي لم تقم مسؤوليته التقصيرية^٢، كما لو هبت عاصفة فقلبت السيارة على أحد المارة فأصابته. وتنتمل شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فيما يلي:

- عدم إمكان التوقع:

يجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ غير ممكن التوقع، فإذا أمكن توقع الحادث لم يكن قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً، كالحرب والفيضانات والزلزال. وعدم إمكان التوقع في المسؤولية العقدية يكون وقت إبرام العقد، أما في المسؤولية التقصيرية يكون عدم إمكان التوقع وقت وقوع الحادث.^٣

- استحالة الدفع :

يجب أيضاً أن تكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ مستحيل الدفع، وأن تكون الاستحالة مطلقة وليس نسبية، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده، بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص، وهذا هو الذي يميز بين نظرية القوة القاهرة والحوادث الطارئة، ففي هذه الأخيرة يكون تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً. إذن، القوة القاهرة هي "حادث غير متوقع، لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام".

٢- خطأ المضرور:

قد يكون المضرور هو المتسبب في الضرر الذي أصابه أي الحق بنفسه ضرراً، ولا يقع من المدعى عليه خطأ، هنا لا تكون بصدده مسؤولية تقصيرية إذ لا يوجد أمامنا مسؤول. ونكون بصدر خطأ المضرور إذا وقع عن المدعى عليه خطأ

^١ عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، فقرة 586، ص 876 وما يليها.

² وهو نفس الحكم بالنسبة للمسؤولية العقدية، انظر ما سبق شرحه بهذا العدد.

³ عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، رقم 588، ص 878.

ووقع في الوقت ذاته خطأ من المضرور، فينجم عن ذلك إما أن يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، أو أن يشترك معه.

• استغراق أحد الخطأين للأخر

إذا استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر، لم يكن للخطأ المستغرق من أثر، وتسقط مسؤوليته¹ ويتحقق استغراق أحد الخطأين للأخر في حالتين:

1-أن يفوق أحدهما الآخر جسامته

ويتصور ذلك متى كان أحد الخطأين متعمداً، فإذا تعمد سائق السيارة أن يدهس رجلاً مكفوفاً يسير في الطريق دون قائد، لا يجوز له أن يحتاج بخطأ المضرور، بل يتتحمل مسؤوليته كاملة، والصورة الثانية هي أن يرضي المضرور بما وقع عليه من ضرر كمن يركب سيارة مع صديق له وهو يعلم أنه ثمل إلى حد احتلال الوعي، فإذا ارتكب الصديق حادثاً أصاب الراكب معه بضرر فإن مسؤوليته تكون مخفضة.

2-أن يكون أحد الخطأين هو نتيجة الخطأ الآخر

في هذه الحالة يحدث خطأ من المضرور كنتيجة للخطأ الذي أحدثه المدعى عليه، ومثاله سائق سيارة يقودها بسرعة فيقفز أحد الركاب منها فيصاب، هنا يكون السائق مسؤولاً مسؤولية كاملة، ويعتبره خطأ الممثل في السيارة بسرعة فائقة هو الذي أحدث الضرر.

• الخطأ المشترك:

يتحقق الخطأ المشترك إذا ساهم كل من الخطأين في إحداث الضرر دون أن يستغرق أحدهما الآخر، فيصبح للضرر سببان: خطأ المضرور وخطأ المدعى عليه، لأن يقود شخص سيارة بسرعة فائقة فيصدم شخصاً ثالثاً كان يقطع الطريق، فكلاهما مخطئ وتوزع عليها المسؤولية بالتساوي بين السائق والمضرور، على قدر جسامته خطأ كل منهما، أما إذا تعذر تقدير الجساممة تتوزع المسؤولية عليهما بالتساوي طبقاً لنص المادة 126 من القانون المدني التي جاء فيها ما يلي: "إذا تعدد المسؤولون عن

¹ - فإذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه، كانت مسؤولية المضرور كاملة، أما إذا كان خطأ المدعى عليه هو الذي استغرق خطأ المضرور، فإن مسؤولية المضرور ترقع.

فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

3- خطأ الغير

إذا ثبت المدعي عليه أنّ الضرر الذي لحق المضرور (المدعي) راجع إلى خطأ الغير انتفت مسؤوليته. ويقصد بالغير كل شخص أجنبي عن المدعي عليه ولا يكون مسؤولاً عنه قانوناً.

يعفى المدعي عليه من المسؤولية إعفاءً تاماً متى كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، أو إذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعي عليه، كما لو صدم الغير بسيارته عمداً سيارة المدعي عليه فانقلبت وأصيب المضرور.

أما إذا كان خطأ الغير مشتركاً مع خطأ المدعي عليه في إحداث الضرر دون أن يستغرقه، فإن كلاً من الخطأين يعتبر سبباً للضرر، فيكون كل منهما مسؤولاً أمام المضرور عن التعويض بالكامل، ويكون لكل منهما التعويض أن يرجع على الآخر طبقاً لنص المادة 126 من القانون المدني.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فيلتزم المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، وبقصد بالتعويض جبر الضرر الذي لحق المضرور وهذا طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني التي جاء فيها ما يلي: "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

يتتبّن من هذه المادة أنّ التعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وهو جزاؤها، وللمطالبة بالتعويض يلجأ المضرور إلى رفع دعوى على المسؤول تسمى بدعوى المسؤولية.

الفرع الأول: دعوى المسؤولية

الضرر هو سبب الدعوى المسؤولية التقصيرية، إذ حيث لا ضرر فلا مصلحة، وحيث لا مصلحة فلا دعوى، ونتيجة الدعوى هو تعويض ما أصاب المضرور في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له.

إذن دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصابه.

وندرس هذا الموضوع من خلال ما يلي:

أولاً: طرف الدعوى

طراً فـ الدعوى هما: المدعي وهو المضرور، والمدعى عليه وهو المسؤول.

1-المدعي

المدعي هو المضرور في دعوى المسؤولية، وقد يقوم مقامه نائبه القانوني في طلب التعويض إذا كان المضرور ناقص الأهلية أو عديمه، أو نائبه الاتقافي كالوكيل.

إذا توفي المضرور انتقل حقه في التعويض لورثته، كل بقدر نصيبه في الميراث، ويجوز لمن كان يعولهم المتوفى (الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية) أن يطالبوا بتعويض أدبي أيضاً لما أصابهم من ألم من جراء موت المصاب.

إذا كان المضرور شخصاً معنوياً كشركة مثلاً أو جمعية، فيباشر دعوى التعويض بواسطة ممثله القانوني.

2- المدعى عليه

المدعى عليه في دعوى التعويض هو المسؤول عن الخطأ، ثابتاً أو مفترضاً الذي ترتب عنه الضرر، سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو مسؤولاً عن غيره أو عن الشيء الذي في حراسته، فإذا كان المسؤول ناقص الأهلية أو عديمه توجه الدعوى إلى من ينوب عنه قانوناً من ولد أو وصي أو مقدم. وإذا توفي المسؤول رفعت الدعوى على ورثته، وطبقاً لقاعدة "لا تركه إلا بعد سداد الديون"، فالتركة تكون مسؤولة بعد وفاة المسؤول.

إذا تعدد المسؤولون عن ضرر كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وهذا طبقاً لنص المادة 126 من القانون المدني وهذا يعني أن كل واحد منهم يعده مسؤولاً قبل المضرور بدفع التعويض كله ثم يرجع على الباقي كل بقدر نصيبه، سواء قسم القاضي التعويض بالتساوي أو حسب ما ارتكبه من خطأ.

ثانياً: موضوع الدعوى

موضوع دعوى المسؤولية التقصيرية هو التعويض الذي يطالب به المضرور نتيجة الضرر اللاحق به بفعل المسؤول، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بمبلغ أكبر من الذي طلبه المدعي ولكنه يمكن أن يحكم بأقل من ذلك لأن القاضي لا يمكنه أن يحكم بأكثر مما طلب منه، كما أنه لا يجوز للمدعي أن يطلب زيادة في التعويض أمام الاستئناف لأن ذلك يعتبر طلباً جديداً.

يجوز للمدعي أن يطالب بتعويض مؤقت، على أن يرفع بعد ذلك دعوى جديدة بالتعويض النهائي بعدما يتحدد مدى الضرر و تثبت مسؤولية المدعي عليه.

ثالثاً: عبء الإثبات

يقع على عاتق المدعي عبء إثبات خطاً المدعي عليه في المسؤولية الشخصية، أما في المسؤولية المفترضة فالخطأ مفترض، كما يقع على عاتق المدعي أيضاً عبء إثبات ما أصابه من ضرر، فلا دعوى بدون ضرر، ويجوز إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات، أما علاقة السببية بين الخطأ والضرر ففترض، ويقع على عاتق المدعي عليه عبء نفي هذه العلاقة متى ثبتت السبب الأجنبي.

رابعاً: المحكمة المختصة

تحتخص المحاكم المدنية بالنظر في دعوى التعويض، لأن الالتزام بالتعويض يدخل ضمن الالتزامات أو الحقوق المالية التي ينظمها القانون المدني، غير أنه إذا كان الفعل الضار يشكل جريمة جنائية فتشمل دعوى مدنية ودعوى جنائية تكون من اختصاص القضاي الجنائي. وفي هذه الحالة منح المشرع

المضرور حق الاختيار بين رفع دعوه بالتعويض أمام المحكمة الجزائية¹ أو المحكمة المدنية².

هذا، ويقتيد القاضي المدني المرفوعة أمامه دعوى التعويض في حكمه بالحكم الجنائي الذي يثبت وقوع الخطأ الجنائي، والعكس غير صحيح إذ أنّ صدور الحكم بالبراءة لا يقيد القاضي المدني في دفع التعويض.

خامساً: الحكم الصادر في دعوى التعويض

ينشأ حق المضرور في التعويض من وقت قيام أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أمّا الالتزام بالتعويض فلا يتحقق إلا من وقت صدور الحكم القضائي، إذ يعتبر هذا الحكم سندًا للتنفيذ، يصبح بمقتضاه التعويض معين المقدار وحالياً من النزاع، ومستحق الأداء³.

سادساً: تقادم الدعوى

تنص المادة 133 من القانون المدني على ما يلي: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

يتبيّن من هذه المادة أنّ دعوى المسؤولية التقصيرية تقادم بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، ونفس الحكم يسري على دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن جريمة، إذ تقضي المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على خضوع هذه الدعوى من حيث التقادم لأحكام القانون المدني.

أما الدعوى الجنائية فتقادم طبقاً لنص المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية ب 10 سنوات في الجنايات، و 3 سنوات في الجناح، وستنان في المخالفات.

¹ يراجع نص المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

² يراجع نص المادة 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العام للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 234.

الفرع الثاني: التعويض

إذا ثبتت مسؤولية المدعي عليه عما لحق المدعي من ضرر، فإنه يتبع على القاضي أن يلزم المدعي عليه بأن يدفع للمدعي تعويضاً عن الضرر الذي أصابه، فالتعويض إذن هو جبر الضرر الذي لحق المصايب.

أولاً: طريقة التعويض

يمنح القاضي للمضرور تعويضاً عينياً (أحياناً)، وتعويضاً نقدياً (غالباً).

1-التعويض العيني (التنفيذ العيني)

التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أي إزالة الضرر الناشئ عنه، والقاضي ليس ملزماً بأن يحكم بالتنفيذ العيني إلا إذا كان ممكناً وطالب به الدائن، كان يقضي القاضي بهدم الجدار الذي بناه الشخص ليسد على جاره الهواء والضوء تعسفاً منه.

2-التعويض النقدي

التعويض النقدي هو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية، فكل ضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد، وهذا هو الأصل. والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة، لكن يمكن أن يحكم القاضي بتعويض نقدي مقطط¹ أو بإيراد مرتب مدى الحياة²، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يلزم المدين بأن يقدم تأميناً، وهذا وفقاً لمقتضيات المادة 132 من القانون المدني.

ثانياً: تقدير الضرر

تنص المادة 131 من القانون المدني على ما يلي: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصايب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائبة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى

¹ - لأن يصاب المدعي عليه بعجز عن العمل مدة من الزمن، فيقضى القاضي بتعويض القسط إلى أن يبراً من إصابته.

² - لأن يصاب المدعي عليه بعجز دائم عن العمل، فيقضى القاضي بإيراد مرتب مدى الحياة.

التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

مفاد هذا النص أنه يقدر التعويض على أساس الضرر الذي أصاب المضرور، وهو الضرر المباشر الذي أحده الخطأ، سواء كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً، متوقعاً أو غير متوقع، حالاً أو مستقبلاً ما دام محققاً.

ويشمل الضرر المباشر الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاته، فإذا أتلف شخص شيئاً لغيره قيمته 10000 دج، وكان هذا الشخص سببيعه بمبلغ 12000 دج، فيشمل التعويض الخسارة التي لحقت الشخص وهي 10000 دج، والكسب الذي فاته وهو 2000 دج.

ويشمل التعويض في المسؤولية القصيرية كل ضرر مباشر متوقع وغير متوقع، أما في المسؤولية العقدية فيقتصر التعويض على الضرر المباشر المتوقع فقط، في غير حالي الغش والخطأ الجسيم.

يراعي القاضي في تقيير التعويض الظروف الملابسة، ويقصد بها الظروف التي تلابس المضرور لا المسؤول¹، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور تدخل في الاعتبار، فالجرح الذي يصيب مريضاً بالسكري مختلف عن الجرح الذي يصيب شخصاً سليماً، كما تؤخذ الظروف العائلية بعين الاعتبار أيضاً، فمن يعول زوجة وأطفالاً يكون ضرره أكبر من كمن كان أعزب.

ثالثاً: وقت تقيير التعويض

يأخذ القاضي في تقيير التعويض بيوم صدور الحكم، اشتداً الضرر أو خفّ، أي يجب على القاضي أن يراعي عند تقيير التعويض ما وصلت إليه حالة المضرور من تحسن أو سوء وقت الفصل في الدعوى.

وقد يرى القاضي عندما لا تتيّسر له وقت الحكم بالتعويض تقيير التعويض نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق أن يطالب خلال مدة من جديد في التقدير، إذا كانت هناك دلائل تشير إلى تطور الضرر في المستقبل.

¹ عبد الرزاق السنهاوري، مصادر الالتزام، المرجع السابق، رقم 684، ص 971.

رابعاً: الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية

القاعدة العامة في القانون المدني الجزائري أنه يقع باطلًا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة عن العمل غير المشروع، فلا يجوز الاتفاق مقدماً على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية أو التخفيف منها، فأحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام طبقاً لنص المادة 3/178 مدني التي جاء فيما يلي: "ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الاجرامي".

أما الاتفاق على تشديد أحكام المسؤولية التقصيرية فلا يوجد فيه ما يخالف النظام العام، فيستطيع الطرفان أن يتفقاً أن يكون الخطأ مفترضاً في جانب المسؤول في حالات لا يفرض فيها القانون هذا الخطأ.

خامساً: التأمين على المسؤولية

التأمين على المسؤولية يشبه الإعفاء من المسؤولية من حيث أنَّ المسؤول لا يتحمل نتيجة خطئه، ولكنه لا يحرم المضرور من حقه في التعويض.

التأمين جائز عن المسؤولية عن الفعل الشخصي إذا كان غير عمدي، وهو جائز عن المسؤولية عن فعل الغير عمدياً كان أو غير عمدي، كما أنه جائز على المسؤولية عن الأشياء، فإذا ما أمنَ شخص على مسؤوليته، ثم تحققت هذه المسؤولية، فإن المؤمن يكون عليه أن يدفع ما ثبت في ذمته من تعويض بسبب هذه المسؤولية¹ ولكن شرط أن يكون التعويض منصوصاً على تعويضه في عقد التأمين².

1- علاقة المؤمن (شركة التأمين) بالمؤمن له

ينظم هذه العلاقة عقد التأمين، فيلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين في مواعيدها إلى شركة التأمين، وتلتزم شركة التأمين -في حالة التأمين على الأشياء- بضمان المسؤولية التي قد ترتب في ذمة المؤمن له، بأن تدفع له ما ثبت في ذمته من تعويض بسبب هذه المسؤولية دون زيادة، أما في -حالة التأمين على الأشخاص- فيجوز أن يزيد مبلغ التأمين على مقدار الخسارة.

¹ - يراجع نص المادة 619 من القانون المدني.

² - يراجع نص المادة 623 من القانون المدني.

2- علاقة المؤمن (شركة التأمين بالضرر)

إذا أمن المسؤول على مسؤوليته نحو الغير، كحادث مرور مثلاً، فمن حق المصاب في حادث المرور أن يرفع دعوى مباشرة ضد شركة التأمين، وهذا حماية للمضرور وضماناً لحصوله على التعويض مهما بلغت قيمته.

المبحث الثاني: المسؤولية عن فعل الغير

إذا كانت القاعدة العامة أنَّ الشخص يسأل عن تصرفاته الشخصية فقط، إلا أن هناك بعض الحالات التي يسأل الشخص فيها عن تصرفات غيره مسؤولية مدنية، وهذه الحالات نجدها في المسؤولية عن فعل الغير.

المطلب الأول: مسؤولية متولي الرقابة

تنص المادة 1/134 من القانون المدني على ما يلي: "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار".

الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة

يتبيَّن من هذه المادة أنَّ مسؤولية المكلف بالرقابة تقوم متى:

- كان هناك شخص يتولى الرقابة على الآخر.
- أن يصدر من المشمول بالرقابة عمل غير مشروع.

أولاً: وجود واجب الرقابة

يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون هناك التزام بالرقابة للشخص على الغير، والالتزام بالرقابة إما أن ينشأ بحكم القانون كالآب بالنسبة لابنه القاصر وإما بمقتضى اتفاق كمدير مستشفى الأمراض العقلية الذي يتولى الرقابة على مريضاه.

وسبب تولي رقابة شخص على آخر تتمثل في القصر والحالة العقلية والجسمية، فبالنسبة للقاصر للصغير غير المميز والمميز يقع واجب الرقابة على الآب، ثم بعد وفاته الأُم، وفي حالة الطلاق تكون الولاية للأم وهي المسؤولة إذا كانت حاضنة للأولاد لأنها هي من تمارس الرقابة الفعلية على الصغير.¹

¹ - براجع نص المادة 87 من قانون الأسرة.

كما أنّ واجب الرقابة ينتقل أيضاً إلى أشخاص آخرين كالملحقين والمؤديين وأرباب الحرف، وهؤلاء يكونون مسؤولين عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم في الوقت الذين يكون تحت رقابتهم¹.

كما قد يكون سبب تولي الرقابة هو الحالة العقلية أو الجسمية حتى ولو تجاوز سن الرشد كالمجنون والمعتوه، والمصاب بشلل أو فقد البصر، فإذا ارتكب هؤلاء الأشخاص عملاً غير مشروع أضر بالغير كان المكلف بالرقابة مسؤولاً.

ثانياً: وقوع عمل غير مشروع

لا تقوم مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا ارتكب المشمول بالرقابة فعلًا غير مشروع يصيب الغير بضرر، فإذا قذف طفل صغير بحجارة فكسر زجاج سيارة كان الوالد مسؤولاً عن تعويض الضرر بما يحدهه ابنه من ضرر.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية متولي الرقابة

تقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس خطأ مفترض في جانبه، وهو الخطأ في تربية القاصر أو في مراقبته، فإذا وقع العمل غير المشروع من الخاضع للرقابة فيفترض أنّ متولي الرقابة قد قصر في أداء واجب الرقابة أو أساء تربيته فلو قام بواجب الرقابة لما أدى ذلك إلى حدوث الضرر لكن هذا الخطأ المفترض يقوم على قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

الفرع الثالث: نفي مسؤولية متولي الرقابة

تنص المادة 134/2 من القانون المدني على أنه: "ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو إذا أثبت أنّ الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

يستفاد من هذه المادة أنّ قرينة الخطأ التي أقامها القانون في جانب متولي الرقابة ليس قاطعة، وإنما هي قرينة بسيطة يجوز له أن يثبت عكسها، بمعنى أن

¹ - إلغاء المشرع للمادة 135 مدنى التي كانت تنص على مسؤولية الآباء والمعلمين والمؤديين وأرباب الحرف عن أفعال أولادهم وتلامذتهم والمتعرّضين لا يعني أنّ هناك تراجعاً فيما يخص مسؤولية هؤلاء، كل ما في الأمر أنّ هذه المادة هي مجرد تطبيقات خاصة لقاعدة العامة الموجودة في المادة 134 مدنى.

يثبت انه قام بواجب الرقابة كما ينبغي وأنه لم يقصر في تهذيب ولده أي لم يخطئ فتنتهي مسؤوليته، كما يمكن لمتولي الرقابة أن يتخلص من مسؤوليته بنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك بأن يثبت بأنّ الضرر واقع لا محالة ولو بذل رقابة كاملة، أي بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة، أو فعل الغير أو خطأ المضرور.

المطلب الثاني: مسؤولية المتبع عن التابع

تنص المادة 136 من القانون المدني على ما يلي: "يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدبة وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبع".

الفرع الأول: شروط تحقق مسؤولية المتبع

يستفاد من هذه المادة أنه تتحقق مسؤولية المتبع إذا توافرا شرطان هما:
علاقة التبعية، وخطأ التابع في حالة تأدبة وظيفته أو بسببها.
أولاً: علاقة التبعية

علاقة التبعية هي علاقة تتشكل سلطة لشخص يسمى المتبع في أن يصدر أوامر لشخص آخر يسمى التابع لتوجيهه بالنسبة للأعمال التي يقوم بها لحساب المتبع¹.

وإذا كانت علاقة التبعية تنشأ عادة عن عقد العمل، كما هو الحال بالنسبة للخادم والسائق والطاهي والعامل، فقد تقام مستندة إلى علاقة تنظيمية من علاقات القانون العام، كما هو الحال بالنسبة لعلاقة الحكومة بالموظفين العموميين².

ولا يشترط في قيام رابطة التبعية بحسب صراحة النص -أن يكون المتبع حررا في اختيار تابعه، بل يكفي أن يعمل لحساب المتبع، كما هو الشأن في الموظفين

¹ - بن الشويخ رشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، دار الخلدونية، الجزائر 2011، ص165.

² - محمد صبري السعدي، المرجع السابق ص199.

الذين تعينهم الحكومة في هيئة إدارية معينة، فإنهم تابعون للهيئة التي يعملون بها وليس للحكومة التي عينتهم.

إذن، قوام رابطة التبعية هو عمل التابع لحساب المتبع بغض النظر بما إذا كانت له سلطة توجيه ورقابة فعلية أم لا، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري عند تعديله للفقرة الثانية من المادة 136 من القانون المدني بموجب القانون رقم 10/05¹.

لا تقوم علاقة التبعية إلا في إطار الأعمال التي عهد بها المتبع إلى تابعه، فلا سلطة للمتابع على التابع خارج هذه الأعمال، وهنا تختلف عن مسؤولية متولي الرقابة، فرقابة الأب مثلاً على ولده رقابة عامة لا تتناول عملاً معيناً، ومن ثم يسأل متولي الرقابة عن سلوك الخاضع لرقابة في جميع الأعمال.

ثاني: خطأ التابع حال تأدبة وظيفته أو بسببها أو بمناسبةيتها²

تحتفق مسؤولية المتبع عن التابع إذا ارتكب خطأ أضر بالغير في حالة تأدبة وظيفته أو بسببها أو بمناسبةيتها وهذا طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 136 مدني.

فحتى تقوم مسؤولية المتبع يتشرط وقوع الخطأ من التابع حالة تأدبة وظيفته، وهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبع بعمل التابع، ويبرر في الوقت ذاته المسؤولية، فلا يجوز إطلاق مسؤولية المتبع عن كل خطأ يرتكبه التابع، وإلا كانت هذه المسؤولية غير معقولة وإنما تكون هذه المسؤولية معقولة إذا اقتصرت على الخطأ الذي يرتكبه التابع في حال تأدبة وظيفته³.

يتحمل المتبع المسؤولية المترتبة عن فعل تابعه الضار الذي وقع أثناء قيامه بالوظيفة المسندة إليه، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ قد وقع بناءً على أمر من

¹ - قبل تعديل سنة 2005، كانت علاقة التبعية تقضي أن يكون للمتابع سلطة توجيه ورقابة على تابعه، بحيث يكون في حالة خضوع تلزمه الامتثال لأوامر المتبع، فليس ضرورياً أن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الاختيار، ولا أن تكون سلطة شرعية.

² - قبل تعديل المادة 136 بموجب القانون رقم 10/05 كان خطأ التابع يقتصر على الخطأ في حال تأدبة وظيفته أو بسببها.

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، فقرة 682، ص 1024.

المتبوع أو بغير أمر منه ولكن يعلمه، أو بغير علم منه ولكن دون معارضته أو وقع الخطأ بالرغم من معارضته المتبوع¹.

فالخطأ الذي يرتكبه التابع في قيامه بأعمال وظيفته يعتبر إخلالاً بواجب تفريضه الوظيفة²، ومن أمثلته مسؤولية إدارة البريد عن ساعي البريد الذي يخفي رسالة صاحبه كان مكلفاً بتسليمها إليه، ومسؤولية صاحب السيارة عن خطأ السائق في سياقها، ومسؤولية المستشفى عن خطأ الطبيب الذي يعمل لحسابها. هذا، ولا يعتبر خطأ حال تأدية الوظيفة إذا لم يكتسي هذا الخطأ طابعاً وظيفياً ولو أنه وقع في مكان العمل وزمانه، كاعتداء عامل في المصنع على شخص بالضرب المعتمد.

كما يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه التابع بعمله غير المشروع إذا وقع بسبب الوظيفة، أي أن يرتكب التابع خطأً وهو لا يؤدي عملاً من أعمال وظيفته، ولكن الوظيفة تكون هي السبب في ارتكاب الخطأ، كاعتداء سائق إحدى السيارات العامة على راكب اعترض عليه لعدم وقوفه في محطة إجبارية، أو كالشرطي الذي يقبض على شخص بدون وجه حق، مما كان ليتمكن من ذلك لو لا الوظيفة، فالخطأ هنا بسبب الوظيفة.

الخطأ الذي يحدثه التابع بمناسبة الوظيفة كان قبل التعديل مستبعداً من مسؤولية المتبوع، أما بعد التعديل فإنها تتحقق مسؤولية المتبوع متى وقع الخطأ من التابع بمناسبة الوظيفة أي أن تكون الوظيفة قد سهلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيئت الفرصة لارتكابه.

فإذا كان هناك خصام بين شرطي وجار له، فاستغل الشرطي حمله للمسدس المنووح له في إطار وظيفته، وقد منزل جاره وأطلق عليه الرصاص فأصابه

¹ - عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، فقرة 682، ص1025.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص328.

بأضرار، فهنا تكون بصدق خطأ وقع بمناسبة الوظيفة باعتبار أنّ الخطأ لم يقع أثناء تأدية الوظيفة ولكن الوظيفة سهّلت له ارتكاب الخطأ.¹

نلاحظ أنّ المشرع عندما مدّ مسؤولية المتبوع لتشمل خطأ التابع بمناسبة وظيفته أراد أن يوسع المسؤلية بالنسبة للمتبوع، وهذا أمر حسن لأنّ فيه تيسيراً وحماية للمضرور لضمان حصوله على التعويض من المتبوع باعتباره في أغلب الأحوال يكون أقدر على دفع التعويض من التابع.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية المتبوع

اختلفت الاتجاهات الفقهية في إيجاد أساس لهذه المسؤولية، فمنهم من أسّسها في جانب المتبوع، ومنهم من أسّسها على فكرة تحمل التبعية، ومنهم من أسّسها على فكرة تحمل الضمان، وأخرون على أساس النيابة.²

والراجح أنّ مسؤولية المتبوع مسؤولية عن عمل الغير بحكم القانون، بمعنى أنّ القانون هو الذي أقام مسؤولية المتبوع على التابع شرط أن تتوافر علاقة التبعية، وخطأ التابع أثناء تأدية عمله أو سببه أو بمناسبيته. فلقد رأى المشرع لاعتبارات اجتماعية، أن يضمن المتبوع خطأ تابعه الذي يقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها حتى يتيسّر للمضرور الحصول على التعويض.

الفرع الثالث: نفي مسؤولية المتبوع

لا يستطيع المتبوع أن ينفي هذه المسؤولية خلافاً لمتولي الرقابة الذي يستطيع أن ينفي هذه المسؤولية بإثبات عدم صدور خطأ منه أو ينفي علاقة السببية بين خطئه والضرر.

وللمضرور أن يطالب كلاً من المتبوع والتابع بالتعويض أو كلاهما على أساس أنهما متضامنان في أدائه، فإذا دفع المتبوع التعويض فإنّه يستطيع أن يرجع بما دفعه على التابع إذا كان الضرر الذي ارتكبه التابع نتيجة خطأ جسيم³ طبقاً لنص

¹ - فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص150.

² - تفاصيل حول مختلف هذه الاتجاهات راجع: عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، فقرة 688، ص1040، رمضان أبو العدد، المرجع السابق، ص424.

³ - بمفهوم المخالفة إذا ارتكب التابع خطأ عادياً فلا يستطيع المتبوع أن يرجع على التابع بمبلغ التعويض الذي دفعه.

المادة 137 مدني التي جاء فيها ما يلي: "المتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما".

المبحث الثالث: المسؤولية الناشئة عن الأشياء

تقوم المسؤولية عن الأشياء على فكرة الخطأ في الحراسة، فتحقق مسؤولية الشخص عن الشيء إذا كان حارسا له، ونشأ عن هذا الشيء ضرر معين، فينسب إلى الحراس خطأ في الحراسة تقوم على أساسه مسؤولية الحراس.

وقد نص المشرع الجزائري على أربع حالات للمسؤولية الناشئة عن الأشياء هي: المسؤولية عن الأشياء الحية (المادة 139 ق م)، والمسؤولية عن الحيوان (المادة 139 ق م)، والمسؤولية عن تهدم البناء (المادة 140/3-2 ق م)، ومسؤولية المنتج (المادة 140 مكرر مدني)، والمسؤولية عن الحريق (140/1 مدني)، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: المسؤولية عن الأشياء غير الحية

تنص المادة 138 من القانون المدني على ما يلي: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال، والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه هذا الشيء".

ويغنى من هذه المسؤولية الحراس الذي أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة".
يبتبن من هذه المادة أنه لتقوم مسؤولية حراس الأشياء يجب أن يتحقق شرطان: حدوث ضرر بفعل الشيء، ويكون الشخص حراسا لهذا الشيء.

الفرع الأول: شروط المسؤولية عن الأشياء الغير حية

الشرط الأول: وقوع الضرر بفعل الشيء

حتى تتحقق مسؤولية حراس الشيء لابد أن يكون الضرر واقعا بفعل الشيء، أي أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر، ولكي يتوافر هذا الشرط يجب أن يكون الضرر قد نتج عن التدخل الإيجابي للشيء، كأن تكون السيارة التي أحدثت الضرر سائرة في الطريق أو واقفة في غير المكان المعني للوقوف.

أما إذا كان دور الشيء سلبيا فلا يكون في هذه الحالة من فعل الشيء، ولا تقوم مسؤولية الحراس كما لو اصدم أحد المارة أو راكب دراجة بسيارة متوقفة في وضع طبيعي.¹

يقصد بالشيء في نص المادة 138 مدني - كل شيء غير حي ما عدا البناء الذي يتهدم، الذي خصص له المشرع نص المادة 140 مدني، ومن ثم يطلق على الشيء كل شيء منقول كان أو عقارا، جاماً أو سائلا، ويصدق على الشيء الذي يحتاج سبب حالته أو طبيعته أو ظروفه إلى عناية خاصة، والملحوظ أن الآلات الميكانيكية في حاجة إلى عناية خاصة لأن لها قوى تحرير ذاتية مما يجعلها مصدر خطر دائم²، كالسيارات والقطارات والجرارات وآلات المصانع وأدوات الجراحة والمواد الكيميائية وأسلاك الكهرباء.

الشرط الثاني: حراسة الشيء

حارس الشيء هو من له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، أي من له السلطة الفعلية على الشيء، ولا يتشرط أن تكون قانونية تستند إلى حق، فسارق السيارة تنتقل إليه حراستها.

وتثبت الحراسة أصلا لمالك الشيء، ولكنها قد تنتقل إلى غيره برضاه لأن يعيدها إلى شخص آخر أو يؤجرها مثلا، وقد تنتقل الحراسة رغم عنه كالسارق مثلا ويكون هؤلاء مسؤولين عما يحدثه الشيء من ضرر للغير.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية حراسة الشيء ووسائل دفعها

أساس هذه المسؤولية هو الخطأ في الحراسة. والخطأ هنا مفترض من طرف المشرع افتراضيا قانونيا لا يقبل العكس، فإذا أحق الشيء غير الحي ضررا بالغير فيفترض أن زمامه قد افلت من حرسه، وهذا هو الخطأ في الحراسة.

ويعتبر هذا الخطأ ثابتا بمجرد حدوث الضرر بفعل الشيء، فلا يكلف المضرور بإقامة الدليل عليه، بل يكفي أن يثبت بأن الضرر قد وقع بفعل هذا الشيء.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 373.

² - محمد صبرى السعدي، المرجع السابق، ص 218.

يقع خطأ حارس الشيء بمجرد إحداث الشيء للضرر، ولا يستطيع أن يدعى أنه لم يخطئ وأنه قام بالعنابة الازمة حتى لا يفلت زمام الشيء من يده، ولا يستطيع التخلص من المسؤولية عنه إلا بإثبات رجوع الضرر إلى سبب أجنبي لا ينسب إليه ك فعل المضرور أو خطأ الغير أو القوة القاهرة.

المطلب الثاني: مسؤولية حارس الحيوان

تنص المادة 139 من القانون المدني على ما يلي: "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضلّ الحيوان أو تسرّب ، ما لم يثبت الحارس أنّ وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه".

الفرع الأول: شروط مسؤولية حارس الحيوان

يستفاد من هذه المادة أنّ حتى تقوم مسؤولية حارس الحيوان يشترط أن يكون هناك حيوان في حراسة شخص، وأن يتسبب هذا الحيوان في الإضرار بالغير.

الشرط الأول: أن يتولى شخص حراسة حيوان

تستلزم الحراسة أن يكون للمؤول على الحيوان السيطرة الفعلية المتمثلة في الرقابة والتوجيه، ولا يهم إذا كان مصدر هذه السيطرة بطريقة شرعية أو غير شرعية.

والأصل أنّ مالك الحيوان هو حارسه بما له من سلطة عليه والتصرف في أمره، وإذا انتقلت سلطة الرقابة والتوجيه والتصرف إلى شخص آخر يصبح هو الحارس، وقد تنتقل الحراسة برضاه كمستعير الحيوان، أو بدون رضاه كالسارق فكلاهما يعد حارساً للحيوان وبالتالي مسؤولاً عما يحدث من أضرار.

والسيطرة الفعلية كمعيار للحراسة هي السيطرة المستقلة عن الحيوان، بأن يكون الحارس يمارس السيطرة لحساب نفسه ولا يخضع للتوجيه والرقابة من غيره. ومن ثم التابع كالخادم مثلاً لا يعتبر حارساً لأنّه لا يباشر سلطة مستقلة لحساب متبعه، وي الخاضع لرقابته وتوجيهه¹.

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص400.

الشرط الثاني: أن يحدث الحيوان ضرراً للغير

تقوم مسؤولية حارس الحيوان، إذا وقع ضرر للغير بفعل الحيوان، ويقصد بفعل الحيوان أن يكون الضرر الحاصل نتيجة فعل إيجابي للحيوان، أما إذا كان دور الحيوان سلبياً في الضرر فلا تكون بقصد فعل الحيوان، كما لو ارتطم شخص بحيوان نائم فجرح، ولا يشترط في نسبة الضرر للحيوان أن يحدث تلامس بينه وبين المضرور، بل يكفي أن يذعر شخص نتيجة ظهور حيوان مفترس فلت من يد صاحبه، فتسبب في ضرر للشخص، فيعد حارسه مسؤولاً.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية حارس الحيوان ودفعها

أولاً: أساس مسؤولية حارس الحيوان

تقوم مسؤولية حارس الحيوان على فكرة الخطأ المفترض في الحراسة وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس، فالمضرور لا يطالب بإثبات خطأ الحارس بل هو مفترض في جانبه متى الحق الحيوان الذي تحت رقابته وحراسته ضرراً بالغير، وبالتالي فقرينة الخطأ في الحراسة قرينة قاطعة لا يمكن إثبات عكسها.

ثانياً: دفع مسؤولية حارس الحيوان

لا يستطيع حارس الحيوان نفي المسؤولية عنه إلا بنفي علاقة السببية بين فعل الحيوان والضرر الذي وقع، أي أن يقوم بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

المطلب الثالث: المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء

تنص المادة 2/140 من القانون المدني على ما يلي: "مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهاماً جزئياً، ما لم يثبت أنّ الحادث لا يرجع سببه إلى أعمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه".

يتبيّن من هذه المادة أنه يجب لقيام مسؤولية مالك البناء، أن يكون هناك مالك البناء، وأن يقع الضرر من تهدم البناء.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء

تحتتحقق هذه المسؤولية طبقاً لنص المادة 140 مدني إذا تهدم البناء كلياً أو جزئياً وألحق تهدمه ضرراً بالغير ، ففي هذه الحالة يكون المالك مسؤولاً عن هذا الضرر ومن ثم شروط مسؤولية مالك البناء تتمثل فيما يلي :

الشرط الأول: ملكية البناء

الشخص المسؤول عمّا يحدثه انهدام البناء من ضرر هو المالك لأنّ المفروض أنّه هو من يسيطر عليه سيطرة فعلية، ومن هنا يسأل المالك ولو كان البناء بين يدي المستأجر . وللمضرور أن يرفع دعواه ضد المالك مباشرة متى تحققت شروط هذه المسؤولية، وللمالك حق الرجوع على من كان البناء في حراسته¹.

بما أنّ المالك هو المسؤول قانوناً، فلا يعتبر إذن صاحب حق الانتفاع ولا صاحب حق الاستعمال ولا صاحب حق السكن مالكين، ومن ثم فليسوا مسؤولين عما يحدثه تهدم البناء من ضرر. هذا ويضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبانٍ أو أقاماه من منشآت ثابتة ولو كان التهدم ناشئاً من عيب في الأرض طبقاً لنص المادة 554 من القانون المدني. وعليه فإن مالك البناء إذا تعلق الأمر بعيوب في البناء يمكنه الرجوع على المقاول أو المهندس المعماري في حالة العيب الخفي.

ويقصد بالبناء الشيء المتماسك الذي يكون من صنع الإنسان ويتصل بالأرض اتصال قرار²، بحيث يعتبر عقاراً بطبعته³، سواء كان مبنياً من الحجر أو الخشب أو الحديد، وسواء استخدم للسكن أو للتجارة أو الصناعة أو الزراعة، مثل المساكن، والسدود، والأنفاق، والأسوار، والجدران.

¹ - بلحاج العربي، النظرية العام للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 417

² - السنوري، المرجع السابق، فقرة 714، ص 1072.

³ - يخرج من معنى البناء العقارات بالخصيص: الآلات الزراعية، والمصاعد.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر ناشئا عن تهدم البناء

تشترط المادة 140 مدني لقيام مسؤولية مالك البناء أن يكون هناك ضرر وأن ينشأ هذا الضرر عن تهدم البناء، سواء كان تهاما كليا أو جزئيا، بانفصاله عن الأرض أو سقوط جزء منه، كأنهيار البناء أو تهدم حائط منه أو وقوع سقفه أو انهيار شرفة، فالمالك لا يسأل إذا انزلق شخص على سلم فسقط وأصيب بكسور¹.

ويشترط أن يكون هذا التهدم راجعا إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

أما إذا كان البناء مهددا بالسقوط فقط فإنه طبقاً للمادة 3/140 من القانون المدني يجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة باتخاذ هذه التدابير على حسابه.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية مالك البناء

تقوم مسؤولية مالك البناء على أساس الخطأ المفترض في جانب المالك، أي إهمال في صيانة البناء، أو وجود عيب فيه، أو قدمه، وهذا الافتراض يقبل إثبات العكس، إذا ما أثبتت المضرور أنّ الضرر الذي لحقه كان نتيجة تهدم البناء قامت مسؤولية المالك ولكنه يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بأن يثبت بأنّ البناء لم يكن في حاجة إلى الإصلاح أو التجديد أو الصيانة، أو بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة التي أدت إلى وقوع الحادث كالزلزال والفيضانات.

المطلب الرابع: المسؤولية الناشئة عن الحرائق

تنص المادة 1/140 من القانون المدني على ما يلي: "من كان حائزًا بأى وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولاً نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم".

¹ - هنا يمكنه المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية الشخصية (ما 124 مدنى) من أثبت خطأ المسؤول.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الناشئة عن الحريق

يتبيّن من هذه المادة أنَّ المسؤولية الناشئة عن الحريق تستلزم تحقق شرطين: حدوث ضرر بفعل الحريق، وثبوت خطأ في جانب المسؤول.

الشرط الأول: حدوث ضرر بفعل الحريق

يشترط لقيام المسؤولية عن الحريق أن يكون سبب الضرر نتاج عن فعل الحريق الذي اندلع في عقار الحائز أو جزء منه أو في منقولاته، سواء كان مالكاً أو غير مالك للمستأجر والمستعير والمودع لديه.

ويقصد بالحريق اشتعال النار في عقار الحائز أو منقوله وتسرّب هذا الحريق إلى أملاك المضرور¹، ويستوي في ذلك أن يكون سبب الحريق محدداً أو غير محدد، وعلى المدعي في هذه الحالة أن يقوم بإثبات خطأ المدعي عليه².

الشرط الثاني: خطأ في جانب المسؤول أو من هو مسؤول عنهم
إنَّ المسؤول عن أضرار الحريق هو الحائز لا المالك، والمقصود بالحائز هو من كان الشيء في حيازته وله السيطرة الفعلية عليه، ويستوي أن يصدر الخطأ من الحائز نفسه أو من هو مسؤول عنهم، كالولد أو التابع وغيرهما.

الحائز بأي صفة هو الحراس للشيء سواء كانت تستند الحيازة إلى حق مشروع أو لا كالسارق مثلاً لمنقول يثبت فيه حريق يعد مسؤولاً عما يحدثه من أضرار.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الناشئة عن الحريق

تقوم المسؤولية الناشئة عن الحريق على الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحراس أو الأشخاص الذين يسأل الحراس عنهم، أي أنها تخضع لأحكام المسؤولية عن العمل الشخصي المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني، فالخطأ ليس مفترضاً، بل يتبع على المدعي أن يثبت خطأ الحائز أو من يسأل عنهم.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 439.

² إذا احترق العين المستأجرة في يد المستأجر وسبب ضرر للعين، فلا نطبق أحكام المسؤولية عن الحريق المنصوص عليه في المادة 1/140 ق. م بل نطبق أحكام المسؤولية العقدية طبقاً لنص المادة 1/496 ق. م.

الفرع الثالث: دفع المسؤولية الناشئة عن الحريق

يدفع الحائز أو من هم تحت مسؤولية دعوى تعويض أضرار الحريق بنفي الخطأ عنهم، أي أنهم ليسوا سببا في نشوء الحريق لأن يكون الحريق ناتجا عن انفجار أو مس كهربائي أو سبب أجنبي لا دخل لهم فيه.

المطلب الخامس: مسؤولية المنتج

استحدث المشرع بمقتضى القانون رقم 10-05 المتمم والمعدل للقانون المدني صورة جديدة من صور المسؤولية هي مسؤولية المنتج، حيث نص في المادة 40 مكرر على ما يلي: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية".

أدى التطور الصناعي والاقتصادي إلى زيادة المنتوجات مما أدى إلى زيادة الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة، فاستحدث المشرع الجزائري هذا النص لتوفير حماية أكبر للضحية من خلال التوسع في المسؤولية لتشمل حماية المستهلك من مختلف المخاطر الناتجة عن استخدام المنتوجات حفاظا على السلامة والصحة العامة.

ولقد أدرج المشرع هذه المسؤولية ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية لأنه غالبا ما لا تربط المتضررين من المنتوج علاقة عقدية بالمنتج، فالمستهلك¹ يشتري المنتوج من أصحاب المحلات التجارية أو ما يطلق عليهم "الوسطاء" وهم تجار الجملة أو التجزئة الذين تربطهم بالمنتج علاقة عقدية، ومن ثم تكون مسؤوليتهم عقدية.

الفرع الأول: شروط مسؤولية المنتج

يستفاد من نص المادة أعلاه أن أركان المسؤولية المدنية للمنتج تتمثل في العيب، والضرر، وعلاقة السببية.

¹ عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 01/3 من القانون رقم 09/103 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متکفل به".

الشرط الأول: وجود عيب في المنتوج

يجب أن يكون الضرر ناتجا عن عيب في المنتوج، وقبل ذلك لا بد من تحديد مفهوم المنتوج.

1- مفهوم المنتوج:

طبقا لنص المادة 140 مكرر/2 من القانون المدني يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلة بعقار¹، كالأعمدة الكهربائية وأسلاك الكهرباء، والمنتوجات الزراعية، والصناعية، وتربية الحيوانات، ومعدات الصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية.

يتبيّن من هذه المادة أن المقصود بالمنتوج هو كل مال منقول سواء كان ماديا كالمواد الغذائية، أو معنويا كالطاقة الكهربائية، طبيعيا أو صناعيا كمواد التنظيف ومواد التجميل.

وطبقا للمادة 10/03 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش² عرف المشرع المنتوج بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

يتبيّن من هذه المادة أن المنتوج يشمل السلع والخدمات، فالسلعة هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا³، كالأغذية والملابس والآلات، أما الخدمة فهي كل عمل يقدم غير تسلم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة⁴، كالخدمات المالية التي تقدمها البنوك وشركات التأمين، وخدمات النقل البري والجوي والبحري، وكذلك خدمات شركات الاتصال والخدمات السمعية والبصرية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم المنتوج - في قانون حماية المستهلك - ليشمل السلع والخدمات معا.

¹ تستثنى العقارات من مفهوم المنتج.

² الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2009.

³ يراجع نص المادة 10/03 من القانون رقم: 03/09.

⁴ يراجع نص المادة 10/03 من القانون رقم: 03/09.

2- عيب المنتوج

يشترط المشرع في مسؤولية المنتج أن يكون الضرر ناتجاً عن عيب في المنتوج، ويقصد به أي نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه يهدد سلامة المشتري ويلحق به الضرر في شخصه أو أمواله.

إذن، تقوم مسؤولية المنتج في حالة وجود عيب في تصنيع المنتوج، أو في حالة عيب في التخزين أيضاً حتى ولو لم يكن هناك عيب في الصنع، فلو أصاب المنتوج تلف بسبب تشغيل المكيفات في المستودعات مما أدى إلى فساد المنتوج، وأصاب المستهلك ضرر من الاستهلاك قامت مسؤولية المنتج لأنّ سبب العيب هو سوء تخزين المنتوج، فالعبرة ليست بسبب العيب وإنما بالنتيجة، إذ يعتبر المنتوج معيناً بمجرد حدوث الضرر، فحصول الضرر قرينة على العيب في المنتوج.

الشرط الثاني: الضرر

حتى تقوم مسؤولية المنتج المدنية لا بد أن يلحق الضحية ضرر، وقد يكون الضرر الذي يصيب المضرور مادياً يصيب الشخص في جسمه كانفجار أنبوبة غاز لعيوب فيها فيؤدي إلى وفاة الشخص أو إصابته بجروح، أو مادياً كأن يؤدي الانفجار إلى حريق بمنزله، كما قد يكون الضرر معنوياً كالآلام النفسية التي يعانيها الشخص بسبب التشوهات أو العاهات التي تلحق به بسبب الحادث.

ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات الضرر فيتعين عليه أن يقيم الدليل على الضرر الذي لحقه، وبما أن الضرر واقعة مادية فيجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن.

الشرط الثالث: علاقة السببية:

يتعين على المضرور أن يثبت أنّ الضرر الذي أصابه ناتج عن عيب المنتوج، فلا يكفي لانعقاد مسؤولية المنتج أن يثبت المضرور أنّ الضرر الواقع به كان سببه المنتوج، بل عليه أن يقيم الدليل على وجود عيب في المنتوج، سواء كان هذا العيب في الصنع أو في الحفظ أو التخزين.¹.

¹ بن شويخ رشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 176.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية المنتج ووسائل دفعها

يتبيّن من نص المادة 140 مكرر أنّ أساس مسؤولية المنتج هو الخطأ الواجب الإثبات، أي يتعين على المضرور أن يثبت خطأ المنتج بسبب وجود عيب في المنتج، وأنّ الضرر حصل بسبب استعمال المنتج، وأنّ العيب الموجود في المنتج هو الذي سبب الضرر.

نظراً لصعوبة إثبات خطأ المنتج ظهرت فكرة الضرر كأساس لمسؤولية المنتج وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني إذ يكفي وجود الضرر للقول بمسؤولية المنتج، وزيادة في الحماية حمل المشرع في المادة 140 مكرر 1 مدني الدولة تعويض الضرر الجسدي الناتج عن المنتوجات المعيبة متى انعدم المسؤول عن الضرر الجسدي، ولم تكن للمضرور يد فيه ك عدم أخذه للاحتجاطات الالزامية لاستعمال المنتج.

وفي غياب قواعد خاصة تحدّد طرق نفي مسؤولية المنتج نرجع للقواعد العامة في نفي المسؤولية، بإثبات السبب الأجنبي، أي أنّ الضرر قد نشأ من سبب لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور كاستعمال الخاطئ للمنتج أو عدم التحقق من أنّ مدة صلاحية المنتج لم تنته بعد، أو فعل الغير كتدخل عدة مؤسسات إنتاجية في توضيب المنتج، كما يستطيع المنتج أيضاً أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا أثبتت أن المنتج لم يكن معيناً وقت عرض المنتج للتداول وأنّ العيب تولد في وقت لاحق لعرضه كأن يثبت مثلاً أن الشركة الناقلة للمنتج هي المتسببة في فساده.

قائمة المراجع:

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2007.
- بن الشويخ رشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، دار الخلونية، الجزائر .2011
- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2005.
- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم، الجزائر ، 2004.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، دار إحياء التراث العربي ، 1952.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة السابعة، 2006.
- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفر للنشر، الجزائر ، 2007.
- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العام للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
- محمد سعيد جعفور، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر ، 2011.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر ، 2008.

- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- ثانيا: الوسائل.
- حبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1987.
- ثالثا: النصوص القانونية.
- الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.
- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة.
- القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24/05 المؤرخ في 10 جويلية 2005.
- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2006 يعدل ويتتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة.
- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/12/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، منشور في الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 2009.
- القانون رقم 04/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المحدد للقوانين التي تنظم نشاط الترقية العقارية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2011.

الفهرس:

المبحث الثالث: آثار العقد.....	2
المطلب الأول: القوة الملزمة للعقد من حيث الأشخاص.....	2
الفرع الأول: أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين.....	2
أولاً: الخلف العام	3
ثانياً: الخلف الخاص.....	4
الفرع الثاني: أثر العقد بالنسبة إلى الغير.....	5
أولاً: التعهد عن الغير.....	5
ثانياً: الاشتراط لمصلحة الغير	6
المطلب الثاني: القوة الملزمة للعقد من حيث الموضوع	7
الفرع الأول: تحديد موضوع العقد	7
أولاً: تفسير العقد.....	7
ثانياً: تحديد نطاق العقد	9
ثالثاً: التزام المتعاقدين بتنفيذ العقد	10
الفرع الثاني: المسؤولية العقدية	14
أولاً: شروط المسؤولية العقدية.....	14
ثانياً: أحكام المسؤولية العقدية	16
الفصل الثاني: الإرادة المنفردة	17
المبحث الأول: شروط الوعد بجائزة	18
المبحث الثاني: أحكام الوعد بجائزة	18
المطلب الأول: الوعد الذي تحدّد له مدة	18
المطلب الثاني : الوعد الذي لم تحدّد له مدة.....	19
الباب الثاني: المصادر غير الإرادية للالتزام	20
الفصل الأول: الفعل المستحق للتعويض أو المسؤولية التقصيرية.....	21
المبحث الأول: المسؤولية عن الأعمال الشخصية.....	28

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية	28
الفرع الأول: الخطأ.....	28
أولا: تحديد الخطأ في المسؤولية التقصيرية.....	28
ثانيا: التعسف في استعمال الحق.....	32
الفرع الثاني: الضرر	34
أولا: الضرر المادي	34
ثانيا: الضرر الأدبي.....	34
الفرع الثالث: علاقة السببية.....	35
أولا: حالة تعدد الأسباب.....	35
ثانيا: تسلسل النتائج (الأضرار).....	36
ثالثا: انعدام السببية لقيام السبب الأجنبي	36
المطلب الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية.....	39
الفرع الأول: دعوى المسؤولية.....	40
أولا: طرف الدعوى.....	40
ثانيا: موضوع الدعوى	41
ثالثا: عباء الإثبات	41
رابعا: المحكمة المختصة.....	41
خامسا: الحكم الصادر في دعوى التعويض	42
سادسا: تقادم الدعوى.....	42
الفرع الثاني: التعويض.....	43
أولا: طريقة التعويض	43
ثانيا: تقدير الضرر	43
ثالثا: وقت تقدير التعويض	44
رابعا: الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية	45
خامسا: التأمين على المسئولية.....	45

المبحث الثاني: المسؤولية عن فعل الغير 46
المطلب الأول: مسؤولية متولي الرقابة 46
الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة 46
أولاً: وجود واجب الرقابة 46
ثانياً: وقوع عمل غير مشروع 47
الفرع الثاني: أساس مسؤولية متولي الرقابة 47
الفرع الثالث: نفي مسؤولية متولي الرقابة 47
المطلب الثاني: مسؤولية المتبوع عن التابع 48
الفرع الأول: شروط تحقق مسؤولية المتبوع 48
أولاً: علاقة التبعية 48
ثاني: خطأ التابع حال تأدبة وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها 49
الفرع الثاني: أساس مسؤولية المتبوع 51
الفرع الثالث: نفي مسؤولية المتبوع 51
المبحث الثالث: المسؤولية الناشئة عن الأشياء 52
المطلب الأول: المسؤولية عن الأشياء غير الحية 52
الفرع الأول: شروط المسؤولية عن الأشياء الغير الحية 52
الفرع الثاني: أساس مسؤولية حارس الشيء ووسائل دفعها 53
المطلب الثاني: مسؤولية حارس الحيوان 54
الفرع الأول: شروط مسؤولية حارس الحيوان 54
الفرع الثاني: أساس مسؤولية حارس الحيوان ودفعها 55
أولاً: أساس مسؤولية حارس الحيوان 55
ثانياً: دفع مسؤولية حارس الحيوان 55
المطلب الثالث: المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء 55
الفرع الأول: شروط المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء 56
الفرع الثاني: أساس مسؤولية مالك البناء 57

المطلب الرابع: المسؤولية الناشئة عن الحريق 57
الفرع الأول: شروط المسؤولية الناشئة عن الحريق 58
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الناشئة عن الحريق 58
الفرع الثالث: دفع المسؤولية الناشئة عن الحريق 59
المطلب الخامس: مسؤولية المنتج 59
الفرع الأول: شروط مسؤولية المنتج 59
الفرع الثاني: أساس مسؤولية المنتج ووسائل دفعها 62
قائمة المراجع: 63
الفهرس: 65